

المقدمة :

تشكل الجريمة في مختلف دول العالم عبئاً اقتصادياً ضخماً بالإضافة إلى الجوانب والأعباء المتعددة لتكلفتها على المستوى البشري والاجتماعي والأمني ، إن ارتفاع معدلات الجريمة في أي مجتمع تقابل دائماً بردود أفعال تتمثل في التوسع في الأجهزة القضائية والأمنية ، مما يشكل حملاً يصعب النهوض به في كثير من دول العالم ، فتنعكس آثار ذلك سلباً على كافة جوانب الحياة الاقتصادية وعلى التنمية التي تحتاج باستمرار إلى المزيد من النفقات والخدمات ، وهذه التكاليف باهظة ، ليس فقط من حيث الجوانب المادية المتصلة بها والمرتبطة بنفقات بناء المؤسسات العقابية وإقامة النزلاء بها ، بل كذلك من حيث النفقات التي وتطلبها أجهزة العدالة الجنائية بأنواعها المختلفة كتكلفة التقنيات المتصلة بنشاطهم وقيامهم بواجباتهم الوظيفية ، والجريمة من جوانب أخرى تعتبر ذات تكلفة أكثر خطورة على المجتمع إذا نظرنا إلى نتائجها السلبية وآثارها المدمرة من مختلف النواحي الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع⁽¹⁾.

تحدث الجريمة في كل المجتمعات سواء النامية ، أو الصناعية المتقدمة ، ولكن الزيادة في معدلاتها على أية حال تتسبب في تراجع الضوابط الأخلاقية للمجتمع ، الأمر الذي يفسر تفشي ظاهرة العنف بين الأفراد والاستعانة بالسلطة الشرعية ، ولقد شهدت المجتمعات العربية في السنوات الأخيرة عدداً من المشكلات ذات الأعباء الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والتي تعددت آثارها بالنسبة للفرد والأسرة والمجتمع ، ومنها البطالة والتضخم والمديونية وارتفاع معدل الجريمة بأنواعها ، كما أدى تطور المجتمعات العربية وأساليبها الإنتاجية واتساع رقعة النمو الحضري والتغيرات في المجالات الاقتصادية والمالية والصناعية والتطور في مجال المواصلات والاتصالات إلى ظهور جديد للجريمة وتغير صورها التقليدية وبالتالي تعد الجريمة من أهم العوامل السلبية التي تعوق الجهود التي تبذلها الدول في سبيل

(1)حاتم بابكر عبد القادر هلاوي، تكلفة الجريمة في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419هـ-1998م، ص 11

التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوجه كل طاقاتها لمحاربة الجريمة مما يؤدي لفشل المخططات التنموية⁽¹⁾.

مشكلة البحث:

تتعدد اساليب الجريمة المستحدثة وانواعها ، مثلا - الاتجار بالبشر - غسل الاموال - تجارة المخدرات واصبحت معدلاتها في ارتفاع مستمر عالمياً خصوصاً مع دخول العالم عصر المعلومات واصبح عمل عصابات الاجرام عبر الحدود وبدأ ظهور الجرائم الالكترونية ، واصبحت مثل هذه الجرائم تشكل هاجساً للعالم بأسره وعائقاً يحد من سرعة تحقيق اهدافه ، تؤرقه ليلاً وتعكر صفو يومه نهاراً -، ان هذه الظاهرة هي مشكلة البحث ، وبذلك يمكننا صياغة المشكلة ، بمحاولة الاجابة على السؤال التالي :-

- ماهو أثر الجرائم المستحدثة على التنمية الاقتصادية في السودان ؟.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى:

- 1/ بيان تأثير الجريمة على التنمية الاقتصادية في السودان.
- 2/ قياس تأثير ودراسة بعض الجرائم الاكثر خطورة التي تعوق تنمية الاقتصاد الوطني كجرائم غسل الاموال والاتجار بالبشر وتجارة المخدرات.
- 3/ تسليط الضوء على هذه الجرائم ومعرفة مدى تأثيرها المباشر وغير المباشر على الاقتصاد.
- 4/ مدى الاستفادة من الاموال في عمليات التنمية .

(1) د. سيد شورجي عبد المولى، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض 2006 م - 1427 هـ ، ص8.

أهمية البحث:

تأتي أهمية موضوع البحث لي طرح تأثير الجرائم المستحدثة في المجتمع وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية ، لكي يصبح بالامكان الاستفادة من الأموال الباهظة التي تصرفها الدول على مكافحة الجريمة في اعمال التنمية.

فروض البحث:

- 1/ للجرائم تأثير على التنمية الاقتصادية في السودان ، خصوصا الجرائم المستحدثة .
- 2/ الجرائم المستحدثة تأثيرها اكبر على التنمية لخطورتها ، فكلما زادت خطورة الجريمة يكون تأثيرها اكبر.
- 3/ التنمية الاقتصادية واجبة على الجميع الفرد والدولة معا ، وفي ذلك نجد معظم الاديان السماوية تحث على العمل والانتاج لتعمير الكون .
- 4/ تعد الجرائم من اهم العوامل التي تعوق عمليات التنمية الاقتصادية ، لتوجيه الدولة الكثير من طاقاتها في عمليات المنع والمكافحة .

منهج البحث:

سوف يعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي الاستنباطي وذلك لتوصيف الحقائق والمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة ، وكذلك من خلال الوقوف على نتائج الدراسات السابقة ومقارنتها للحصول على تعميمات على موضوع الدراسة.

مصادر جمع البيانات:

المصادر الثانوية:-

- الاستعانة ببعض الكتب و المراجع ذات الصلة .

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: وهي معرفة تأثير الجرائم المستحدثة على التنمية الاقتصادية في المجتمع

الحدود الجغرافية: ولاية الخرطوم

الحدود الزمانية: 2011-2016 م .

الدراسات السابقة:

1/ دراسة الدكتور كوريكس يوسف داؤود – رسالة دكتوراة بعنوان الجريمة المنظمة ، واهتمت بتعريف الجريمة المنظمة وموقف القوانين الوضعية وخصائصها واركائها واهتمت بدور الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ومخاطر غسل الاموال على الاقتصادات الوطنية .
2/ بحث للعقيد شرطة /محمد عبد العزيز عمر 2015، بعنوان التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الاموال ، اكااديمية الشرطة العليا دورة الزمالة(13) ، وهدفت الدراسة الى الوصول الى استراتيجية دولية لمكافحة غسل الاموال وكذلك توفير بيئة صالحة وخدمات افضل للشعوب ومن اهم توصياتها انه ، تعد جريمة غسل الاموال من صور الجرائم المنظمة والهدف منها الوصول الى ارباح طائلة بطرق غير مشروعة ويؤدي ذلك الى الفساد داخل الشعوب ولا بد من قمع الظاهرة واتخاذ التدابير اللازمة في سبيل ذلك .

3/ دراسة للدكتور / عادل الابيوكي بعنوان الجريمة الاقتصادية نشأتها وتطورها، وتناولت الدراسة التعريف بالجريمة الاقتصادية والتميز بينها وبين غيرها من الجرائم وخصائصها واثارها واسباب ازدياد معدلاتها ومن اهم ماتوصل له، ازدياد معدلات الجرائم الاقتصادية في

السنوات الاخيرة خصوصا مع تقدم العالم وظهور التكنولوجيا الحديثة وظهور انماط جديدة منها، ومن اهم توصياته،وضع التشريعات والتدابير العقابية اللازمة والمناسبة لمكافحة مثل هذه الجرائم.

4/ دراسة -أ-د/يحي غني النجار بعنوان الاثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي ، وتناولت الدراسة مفهوم الفساد واثار الفساد الاقتصادي على النمو واشكاله،ومن اهم توصيات الدراسة ، الاصلاحات القضائية لضمان النزاهة والاستقلال وبناء القدرات ، اصلاح الخدمات المدنية والمؤسسية الاخرى لتحسين وزيادة حوافز الامانة وحسن الاداء .

5/ دراسة د/ ايهاب الروسان _ كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة المنار (تونس) ، بعنوان خصائص الجريمة الاقتصادية وتناولت الدراسة التعريف بها المفهوم والاركان ، ومن اهم توصياتها ، ضبط السياسة العقابية في الميدان الاقتصادي وذلك لردع الافراد وضبط النظام العام الاقتصادي وحمايته .

7/ دراسة د/ حاتم عبد القادر هلاوي ، بعنوان تكلفة الجريمة في الوطن العربي ، وتناولت الدراسة التكاليف الباهظة التي تسببها الجريمة ومن اهم توصياته،ان معظم الجرائم التي ترتكب في الدول العربية خاصة الفقيرة هي جرائم ضد الممتلكات وعليه فان ازالة كافة مظاهر الظلم الاجتماعي وتوفير العمل والاجر المناسب للعاملين و توفير كافة الضمانات الحياتية المناسبة من شأنه ان يقلل من الاندفاع نحو هذه الجرائم .

8 / دراسة د/ سيد شوربجي بعنوان ، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي، الرياض 1994م , وتناولت الدراسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية عموما ودراسة تحليلية لحجم واتجاه الجريمة ودوافعها وتناول الجرائم واثارها المختلفة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن ابرز النتائج التي توصلت لها الدراسة ان الازمة الاقتصادية في الوطن العربي ذات ابعاد تتمحور في تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي وتدهور مستوي الدخل الحقيقي للفرد وتسارع معدلات التضخم ، ومن ابرز توصياته توفير العديد من

المقومات الأساسية مثل الاستقرار الأمني والاعتماد الرئيسي على الموارد الذاتية للاقتصاد الوطني مع مسايرة التغيرات والمتغيرات الدولية ومواكبة العولمة .

تنظيم البحث:

يتكون البحث من الاطار العام بالاضافة الى ثلاثة فصول وكل فصل عده مباحث لدراسة موضوع البحث، وتنظيمها كالآتي:

(الاطار العام)

المقدمة – مشكلة البحث – اهداف البحث - اهمية البحث – فروض البحث - منهج البحث - الدراسات السابقة _ مصادر جمع البيانات _ حدود البحث .

الفصل الاول : (الاطار النظري)

المبحث الاول: مفهوم الجريمة والجريمة المستحدثة

المبحث الثاني : مفهوم التنمية

المبحث الثالث : التعريف بالتنمية الاقتصادية

الفصل الثاني : (الجريمة الاقتصادية وخصائصها والاثار المترتبة عليها)

المبحث الاول : الجريمة الاقتصادية

المبحث الثاني : خصائص الجريمة الاقتصادية

المبحث الثالث : الاثار المترتبة على الجريمة الاقتصادية

الفصل الثالث : (تأثير الجرائم المستحدثة على التنمية الاقتصادية ، دراسة بعض الجرائم)

المبحث الاول : جريمة غسل الاموال وتأثيرها

المبحث الثاني : جريمة تجارة المخدرات وتأثيرها

المبحث الثالث : جريمة الاتجار بالبشر وتأثيرها

خاتمة البحث :

- الخاتمة

- النتائج

- التوصيات

- المراجع والمصادر

الفصل الاول (الاطار النظري)

المبحث الاول

الجريمة والجريمة المستحدثة (النشأة – التعريف – المدلول)

الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية فإنها بدأت منذ أن تفتحت عين الإنسان على قتل قابيل لأخيه هابيل، وقد سجل القرآن الكريم هذا الحدث الذي هو أول عدوان ظالم ارتكبه الإنسان في حق أخيه الإنسان وذلك في قصة بني آدم⁽¹⁾ كما ورد في القرآن الكريم في سورة المائدة لقوله تعالى: (وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين)⁽²⁾.

القربان هو شيء أو عمل يتقرب به العبد من الله، وقد تقبل الله قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل وهنا نشأت الغيرة والحقد والحسد ولدت عند قابيل الكراهية والغضب حتى سولت له نفسه قتل أخيه فقتله وكانت فعلته الأثمة بداية لسلسلة طويلة من الاعتداءات، يقوم بها الإنسان على نفسه وعلى غيره ظلماً وعدواناً⁽³⁾. والجريمة ظاهرة قديمة مرتبطة بوجود المجتمع الإنساني فمنذ إن شعر الأفراد بحاجتهم إلى الانضمام والتعاون فيما بينهم من أجل تحقيق مصالحهم بإشباع احتياجاتهم المتزايدة، وأصبح لزاماً عليهم الكف عن بعض نزاعاتهم الفردية تطلب الأمر أن يتدخل المجتمع يحرم تلك الأفعال التي تحقق رغبات فردية ولكنها تتعارض في ذات الوقت مع مصلحة المجتمع⁽⁴⁾.

وقد عاصرت فكرة التحريم الإنسانية منذ أول عهدها ، ومع ذلك فإن الأفعال المحرمة الجزاء الذي يترتب على ارتكابها كان يختلف باختلاف المجتمعات والأزمنة ثقافياً وحضارياً ويسودها الضبط الاجتماعي غير الرسمي ، وتكامل وتوافق قيم ومعايير الفرد مع قيم ومعايير

(1) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الجريمة دراسة في علم الاجتماع الجنائي، الإسكندرية، 1995م، ص5.

(2) سورة المائدة الآية (27 – 30)

(3) الشيخ محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، الجزء 24، ص 19.

(4) حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، مرجع سابق ، ص 7.

المجتمع ، فكان الفرد أكثر التزاماً في سلوكياته حيث يوجد تكامل وتوافق بين الفرد والمجتمع ، ومع ذلك الأسرة الممتدة والتي تسود هذه المجتمعات ، كانت فترة التنشئة الاجتماعية والرعاية الوالدية تطول ، وكان لكبار السن وكبار العائلات دورهم المؤثر في عقوبات قد تكون عدداً من رؤوس الإبل أو الأغنام أو مبلغاً من المال في فض هذه المنازعات ، ونتيجة لسيادة الرعي وعدم الاستقرار والسعي وراء المال أن ظهرت أنماط من الانحراف والجريمة تتمثل في الخلاف حول المياه الكلاً والخلافات بين العائلات قد تصل إلى القتل ويعد الديانات السماوية أول مصدر للتحريم في المجتمعات البدائية إذ تتخذ هذه المجتمعات رمزاً ألهياً لها قد يكون حيواناً أو نبات يطلق عليه اسم التوتيمTOTEM ويتضمن هذا النظام أداء أفعال معينة وتحريم أفعال وأشياء أخرى تحرم المساس بها مثل التابوتTABOO الذي يمثل تاريخياً المصدر البدائي للتحريم والعقاب ، وقد عرفت المجتمعات البدائية جرائم معينة مثل القتل ، الضرب ، الجرح وكان العقاب من شأن الأفراد أنفسهم وينحصر في الثأر والانتظام الذي يتم باستخدام القوة المادية بغير قيد ضد المعتدي ، ثم انتقل حق العقاب إلى رب الأسرة ثم إلى شيخ العشيرة فرئيس القبيلة⁽¹⁾.

في العصور القديمة والوسطى نشأت القرى وزادت العلاقات الاجتماعية وتعددت حاجات الناس ، واحتاج الناس إلى وجود شخص مسئول عن فض ما قد ينشأ من خلافات بينهم فكان يوجد عمدة القرية ومن يساعده من مشايخ القرى ، ونتيجة لازدياد خطورتها وقوتها في بعض مظاهرها كالسرقة والقتل وقطاع الطرق ونتيجة لهذا الاستقرار ارتبط الفرد بقريته وأزداد انتمائه لها فيروى لنا التاريخ المشاحنات بين الفرد والعائلات في القرية الواحدة نتيجة للترشيح للعمودية أو الثأر وغير ذلك من المظاهر ويسجل التاريخ نجاح بعض العمدة والمشايخ في مسؤولياتهم للحد من الجريمة⁽²⁾.

(1) سامية محمد جابر، الجريمة والقانون والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999م، ص 7.

(2) حسين عبد الحميد رشوان، مرجع سابق، ص 17.

تعريف الجريمة في (اللغة - الاصطلاح - التشريعات السماوية):

أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع والجرم بمعنى الحد وقيل أنها كلمة فارسية معربة⁽¹⁾ والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شراً كما تعني التعدي والذنب⁽²⁾.
فالجريمة والجارم بمعنى الكاسبوأجرم فلان أي أكتسب الإثم⁽³⁾ كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب⁽⁴⁾.

ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي جسم، وحرّم الصوت جهارته تقول: ما عرفته إلا بجرم صوته⁽⁵⁾.

والجريمة تعني الجناية والذنب⁽⁶⁾.

تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي:

عرفت الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء بقضية السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استبقاء توجيه الأحكام الشرعية⁽⁷⁾.

بأنها فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه⁽⁸⁾ والجريمة في الإسلام تعني فعل فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به أو بعبارة أعم هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف⁽¹⁾.

(1) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص 12.
(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، نشر أدب الجوزة إيران، 1405 هـ، الجزء 21، ص 91.

(3) محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح القرطبي، تفسير القرطبي، دار الشعب، ط2، ص 45.

(4) بطرس البستاني، محيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، 1983م - ص 104

(5) الخليل بن أحمد الفراهيدي - كتابه العيني، مؤسسة دار الجرة، إيران، ط2، ص 118

(6) بطرس البستاني، مرجع سابق، ص 104.

(7) أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية - دار الكتب بيروت، ص 273.

(8) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوطني، دار الكتاب العربي ببيروت، جزء أول، ص 69

تعريف الجريمة في الفقه الوضعي:

الجريمة هي إثبات فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به ومعاقب على ترك أو تقريره⁽²⁾.

الجريمة أنها خرق للقواعد الاجتماعية وفعل يعد ضاراً بالجماعة والأخلاق والحضارات في التنظيم والقيم يخلق ما يعد جرمًا⁽³⁾.

تعرف الجريمة بأنها الواقعة التي ترتكب أضراراً بمصلحة حماها الشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة⁽⁴⁾.

أيضاً بأنها إثبات فعل غير مشروع صادر عن إدارة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً⁽⁵⁾.

هي بأنها ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الإنساني المنحرف عن القواعد تواضعت عليها الجماعة تحقيقاً للمصالح المستقرة في الحفاظ على قيمها وحرمانها⁽⁶⁾.

ومن التعريفات أن الجريمة سلوك إنساني منحرف يمثل اعتداء على حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليها⁽⁷⁾.

وللشريعة الإسلامية أسلوبها الخاص في معالجة مشاكل الإنسانية وإسعاد البشر في الحياة الدنيا ، وحتى ينال أيضاً رضا الله سبحانه وتعالى ، ونجد أن وعد حق في الآخرة ، فقد

(1) عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة – الرياض، 1985، ص 12.

(2) معجب بن معدي الحويفل العتيبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، 1413 هـ - ص 17.

(3) عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، مطبعة ابن محمد سالم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1414 هـ ص 20.

(4) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، 1979، ص 84.

(5) يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، دار مطبعة الهلال ببيروت، الطبعة الثالثة 2004م، ص 81.

(6) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة 1977م، ص 45.

(7) عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص 11.

ربطت الشريعة النفوس بخالقها بعبارات وفرضت الصلاة المكتوبة وهي صلة العبد ورب ، وإذا ارتكب معصية أول النار واستغفر رب في آخره كذلك تقتضي الشريعة بالأمر بالمعروف وبين أفراد المجتمع ، والنهي عن المنكر حتى يصلح كافة الناس المنكرات التي نهى عنها الشارع والأوامر الإلالية التي يتطلبها الشرع من كل مكلف أو يكون الجميع على بصيرة من الأحكام الإلهية مما يؤدي بالضرورة إلى نقاء المجتمع الإسلامي لكل شائبة⁽¹⁾.

ومن الجرائم الشائعة التي عرفت في ذلك العهد القتل والتحريض على القتل أو السرقة بالإكراه والجود، عدم التقوى والنميمة والخيانة والكذب والذنس واستراق السمع، وغش الموازين والمكاييل، وسلب المعابد، واغتصاب الأراضي والاعتداء على حقوق الغير⁽²⁾.

يقول عيسى عليه السلام: إن أردت أن تدخل الحياة حافظ الوصايا لا تقتل ولا تزني، لا تسرق، لا تشهد الزور أكرم أباك وأمك وأحب قريبك لنفسك⁽³⁾.

وهي نفس الوصايا التي احتوت عليها شريعة الناموس الذي جاءت به التوراة وكان المفروض إتباعها مادياً أي بدون تطير للنفوس وتنقية السرائر وتقوى الله في كل أعمالهم وقد وضعت الوصايا أحكام وعقوبات للعصاة الذين ماتت قلوبهم وضمايرهم وفسدت أعمالهم⁽⁴⁾.

وقد جاء في المسيحية ... ولا المفسدون، ولا ضاجعوا الذكران... ولا السارقون ... ولا البخلاء ... ولا السكيرون ولا الخطفة. وكان يهدف إلى استئصال الشر من جذور متبعاً في ذلك الحكمة الماثورة (الوقاية خير من العلاج) و ما يفسر الاتجاه الجديد الذي انتهجه في وعظه فوق الجيل الذي جاء فيه قوله: (قد سمعتم أنه قيل للقديس لا تقتل يكون مستوجب الحكم وأما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخي باطلاً يكون مستوجباً للحكم⁽⁵⁾

(1) صلاح عبد المتعال، التغيير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية، القاهرة، مكتبة وهبة، 1980م، ص 122.

(2) سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999م، ص 7.

(3) إنجيل متا، صحاح 5: 17.

(4) سامية حسن الساعاتي، مرجع سابق، ص 291.

(5) انجل متا، مرجع سابق 19: 28

الجريمة في مدلولها الجنائي:

هي الجريمة التي تترتب على إثبات فعل مني عنه أو عند ترك فعل مأمور به بموجب القانون الجنائي ، وتكون من ذو أهلية جنائية ، أي هي الأفعال التي فيها مخالفة لأحكام القانون الجنائي وهي جرائم معددة على سبيل الحصر ، الجريمة تخل بمصلحة أساسية تصدر عن إدارة جنائية فيها عدوان على المجتمع وتكون إما بإتيان فعل يخالف القانون الجنائي أو بالامتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه ولا يكفي في أن يكون مخالفاً للأخلاق أو أن يكون محل استهجان واستنكار من العامة بل لا بد أن يوصف الفعل بأنه مخالف للقانون ويخصص له عقوبة أو تدبير احترازية والعقوبة الجزائية هي التي تتبني الجريمة الجنائية عن غيرها من الجرائم⁽¹⁾

الجريمة في مدلولها المدني :

الجريمة المدنية عبارة عن تصرف ضار بالغير يوجب التعويض ويتساوى فيه صدور من ذو أهلية كاملة أو ناقصة وسواء صدر عن قصد أو خطأ وسواء ثبت في الضرر شخص طبيعي أو شيء من الأشياء⁽²⁾.

فكل فعل نتج عنه ضرر للغير يعد جريمة مدنية ، ولهذا السبب نجد أن القانون لا يحدد الجرائم المدنية على سبيل الحصر ، بل يكون التعويض بناء على القاعدة العامة التي توجب جبر الضرر وقد بينت المادة 138 من قانون المعاملات المدنية لعام 1984م تلك القاعدة ولو كان غير مميز والجريمة مثلها مثل الجنائية يمكن تصورها بإتيان فعل يسبب ضرراً للغير أو الامتناع وفي ذلك يتضمن قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م على أن شيء فعلاً يستوجب المسؤولية امتناع الشخص عن تقديم يد المعونة لحماية الغير من خطر يداهمه في النفس أو العرض أو المال إذا كان في مقدوره أن يبذل هذه المعونة دون أن يتعرض لخطر⁽³⁾.

(1) كامل السعيد – شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن الطبعة الأولى 2002م، ص 33.

(2) الفصل الثالث من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

(3) المادة 140 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

وعرف الفقهاء الإسلاميون موضوع الجريمة ولكنهم لم يطلقوا عليه هذه التسمية التي استخدمها القانون الفرنسي ومن تأثروا به والأصل أن كل فعل ضار للإنسان أو بماله مضمون على فاعله إذا لم يكون له حق في الشريعة الإسلامية والضمان إما عقوبة إذا كان الفعل يستوجب ذلك أو تعويض مالي إذا لم يكن الفعل يستوجب العقوبة أو عقوبة أو تعويض معاً إن كان الفعل يستوجب عقوبة وترتب علي ضرراً مادياً أو معنوياً⁽¹⁾.

الجريمة في مدلولها الإداري:

هي تلك الجرائم التي يرتكبها الشخص في سياق إخلالاً بواجبات وظيفية أو مهنية والقانون السوداني ورغم أن أطلق هذه التسمية على الجرائم المرتكبة في سياق العمل إلا أنها شملتها بالنص في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م في الفصل الخامس تحت مسمى الشخصي الوظيفي والمهني ومن هذه النصوص فإن الجريمة الإدارية تتحقق متى استغل الشخص وظيفته أو عمل أو أهمل فيه أو أخل واجباته بصورة تسبب بها أضراراً للدولة أو الغير⁽²⁾.

ولقد حددت بعض الجرائم في قانون المعاملات المدنية - جرائم ادارية على سبيل المثال لا الحصر منها تعطيل الخدمات أو حرمان الغير من خدمة أو من منفعة مشروعة عمداً أو دون عذر مشروع كما أن المحاباة دون سبب مشروع يعتبر إضراراً وظيفياً أو مهيناً بالغير⁽³⁾.

يمكن تصور ارتكاب الجريمة الإدارية ضد الدولة وهيئاتها وذلك من الموظف العام الذي يخل بواجبات وظيفته قصداً أو إهمالاً⁽⁴⁾.

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 66.

(2) يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص 77

(3) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م المادة 162.

(4) الفصل الرابع من قانون محاسبة العاملين بالخدمة العامة لسنة 1994م.

المبحث الثاني

الظواهر الاجرامية المستحدثة واشكالها:

الظواهر الاجرامية المستحدثة هي ماظهر على الساحة في الفترة الاخيرة من توعيات حديثة للاجرام واساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل وكذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك لاساليب ولقد اصبحت هذه الظواهر الاجرامية المستحدثة هاجسا امنيا ليس فقط في الدول الغربية ولكن ايضا في الدول العربية حيث بدأت تطفو على السطح فيها بعض من هذه الظواهر الاجرامية وذلك ان معظم هذه الظواهر الاجرامية ليست محلية الطابع وانما هي بطبيعتها عابرة للدول وان التقنية الحديثة جعلتها كذلك مما يجعل اثرها في اكثر من دولة واحدة لذلك فان ظاهرة انها دولية الملامح والشكل اعطاها بعداً جديراً بالاهتمام مما يتطلب التعاون الاقليمي او الدولي للتصدي لها وبما انها اصبحت تمثل خطراً داهماً للجميع فقد اصبحت تؤرق المجتمع الدولي مما استدعى الاهتمام في البحث العلمي عنها واسبابها ومظاهرها وكيفية التصدي لها بشكل جماعي. وفي المجتمع العربي اصبح الاهتمام متزايدا بهذه الظواهر الاجرامية فمنها ما جعل الارض العربية مسرحاً لنشاطها الاجرامي . ومنها ما قرب من الساحة الغربية واخذ يدق ابوابها . لذلك اعطت الدولة العربية ومنظماتها المتخصصة اهتماماً كافياً لتلك الظواهر الاجرامية وذلك من حيث دراستها وحجمها واسبابها في الوطن العربي ، وكذلك كيفية التصدي لها قبل ان تستعجل ، والاستعانة بكل الوسائل العلمية المتاحة للقضاء عليها او التقليل من مخاطرها . ولاشك ان القاء المزيد من الضوء على تلك الظواهر الاجرامية في الوطن العربي يجعلنا نقف على حقيقتها وحجمها وابعادها ونقلها من ظلام الضبابية الى ضوء الحقيقة ولذلك تلمس الوسائل المناسبة لمواجهتها ان الظواهر الاجرامية اصبحت تتعدل وتبديل حيث اصبح من العسير السيطرة الكاملة على عددها وانواعها او حجمها ولكن الظواهر الاجرامية المستحدثة التي لفتت الانتباه اليها منها ما هو قديم بوجه حديث ومنها ما هو حديث في ظهوره . ومن تلك الظواهر الاجرامية :

- 1/ تزوير بطاقات الائتمان والاحتيايل المالي الالكتروني .
- 2/ جرائم الحاسب الالي وشبكة الانترنت .
- 3/ الابعاد الحديثة لظاهرة الارهاب .
- 4/ الشكل الحديث للتعامل وترويج المخدرات وبالتحديد المخدرات المخلقة والصناعية ومدى رواجها وتصنيعها .
- 5/ الجريمة المنظمة واجهزتها التقنية الحديثة ومخاطرها الاقليمية والعالمية .
- 6/ الجرائم الاقتصادية المستجدة .
- 7/ جرائم تلوث البيئة وعلاقتها بالتصنيع .
- 8/ المتاجرة غير المشروعة كمواد اسلحة الدمار الشامل والمواد المشعة عامة والمواد النووية .
- 9/ استغلال النساء والاطفال والمتاجرة بهم واستغلالهم في البغاء .
- 10/ الاحتيايل في الملكية الفكرية .
- 11/ تهريب المهاجرين غير الشرعيين من البلدان الفقيرة الى البلدان الاكثر ثراء
- 12/ الاتجار بالاسلحة في السوق السوداء .
- 13/ الاتجار في اعضاء الجسم البشري .
- 14/ سرقة السيارات وتغيير ملامحها وتهريبها دوليا .
- 15/ غسيل الاموال الناتجة من الجرائم .
- 16/ المتاجرة في التحف الفنية والاثار .
- 17/ اختطاف رجال الاعمال والابتزاز والكسب غير المشروع من توفير الحماية .

18/ القرصنة في البرامج . (1)

من أشكال الجرائم المستحدثة :

1/ الاتجار بالبشر :

تشير تقديرات الأمم المتحدة الى ان هناك حوالي اربعة ملايين يتعرضون للتجارة غير المشروعة بالبشر كل سنة في مختلف ارجاء العالم ينتج عنها ارباح طائلة لمؤسسات اجرامية تصل الى حوالي سبعة بلايين دولار امريكي سنويا وتعتبر تجارة الجنس بالنساء والاطفال من اكثر انواع التجارة غير المشروعة نموا . هناك الالاف من النساء والاطفال الذين يتم اغراؤهم يوميا للدخول في عالم تجارة الجنس الدولية من خلال وعودهم بالحصول على حياة افضل واعمال مريحة خارج اوطانهم .

ويتم نقل هؤلاء اما براً بالباصات او جواً بالطائرات او بالقطارات الى مناطق مختلفة في اوروبا واسيا وامريكا الشمالية واستراليا والشرق الاوسط حيث يجدن انفسهن مرغبات على الدخول في عالم وحشي وقاسي من الاستغلال في مجال التجارة بالجنس . فقد يجدن انفسهن مجبرات على العمل في هذا المجال القذر لعدة شهور اوحتى سنوات دون الحصول على ايه مبالغ مالية وكثير من هؤلاء النسوة والاطفال يعانون صدمات نفسية وامراضاً والاماً جسدية نتيجة لهذه الظروف وفي اسوأ الاحوال يمكن ان يفقدن حياتهن ايضاً . فقد اعتبرت الأمم المتحدة بان المتاجرة بالنساء والاطفال يعتبر شكلا من اشكال العبودية كما ادانت جهات عالمية عديدة مهمة بهذه الامور هذا النوع من المتاجرة واعتبرته شكلا من اشكال الاعتداء على حقوق الانسان .

وبالرغم من كل الادانات للمتاجرة بالانسان الا ان الشبكات العالمية للمتاجرة بالنساء والاطفال لاغراض الجنس لازالت مستمرة وتحقق ارباحا طائلة ويمكن ان نعزي نجاح هذه الشبكات لعدة عوامل تتعلق بالاتجاهات الحالية للاقتصاد العالمي وتردي الحالة الاجتماعية والاقتصادية

(1)عباس ابوشامة، التعريف بالظواهر الاجرامية المستحدثة - حجمها - ابعادها - نشاطها في الدول العربية - اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، 1999م ، ص9

للمرأة والارباح الهائلة السهلة والسريعة التي تحققها هذه المتاجرة وكذلك الى عدم جدية واهتمام الكثير من الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة .

ولقد اثار استغلال النساء والاطفال في التجارة العالمية بالجنس الى زيادة انتشار الامراض الجنسية المعدية وخصوصا مرض الايدز . المتاجرة بالنساء والاطفال لها بعدان واضحان الاول:يتعلق بحقوق الانسان ، والثاني:يتعلق ببقضية التنمية كما ان ارغام الاطفال على الدخول في عالم تجارة الجنس يحرمهم من فرصة مواصلة التعليم وتحقيق الذات .⁽¹⁾

الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر : جاء في ديباجة بروتوكول مكافحة المهاجرين عن طريق البر والبحر المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وان الدول الاطراف في البروتوكول تعلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الاجرامية ولقد اوردت صحيفة الاسبوع (المصرية) خبر تحت عنوان (الاتحاد الاوربي يتحرك لمواجهة المهاجرين الافارقة) . جاء فيه الاتي (انقض امس حوالي 650 مهاجرا من دول جنوب الصحراء الجدار الحدودي حول الاقليم الاسباني ليلا ، وقد نجح حوالي 350 من دخول المحافظة الاسبانية عندما انهار الجدار وقد اصيب حوالي 135 رجلا بجروح منهم سبعة جنود شرطة وجيش) .⁽²⁾

2/جرائم الحاسب الالي :

في مجتمع اليوم كميات هائلة من الثروة المجتمعية يتم تطويرها ، اوتخزينها ، اونقلها ، او انتقاؤها باستخدام الحاسب، فالصناعة الامريكية لوحدها تحول مليارات الدولارات من العمليات المالية يوميا من خلال شبكات الحاسب ، وهناك من يرى باننا سنصوت قريبا من خلال جهاز الحاسب مباشرة .

(1) د- احمد سليمان الزغاليل ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر ، ابوظبي 2005 / ص 11

(2) فريق شرطة - احمد حسن محمد عثمان (ابوهالة) الجريمة المنظمة - اسبابها - تنظيماتها - انشطتها - مكافحتها ووضعها ، حصاد للطباعة 2006 م ، ص 2

ان هذا التطور المذهل ليس بلا جانب مظلم ، حيث ان غالبية هذه التطبيقات هي عرضة لجريمة الاحتيال والسرقة والتعدي والتخريب ... الخ . وتزداد جرائم الحاسب الالي واصبحت محط حديث وسائل الاعلام والباحثين والعلماء، اما عن سبب قلة المستكشفين للتعديات على الرغم من توافر الادوات التي تمكن من ذلك ولماذا لم تقم سوى قلة من ادارات الانظمة بتقديم شكوى بخصوص الدخول غير المشروع الى انظمتها . فقد تبين ان السبب يعود الى ان هذه الانظمة لا ترغب بفقدان الثقة مع زبائنها . ولقد ادت ثورة الحاسب ولازالت تؤدي الى التأثير في المؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في كل بلدان العالم .حيث اصبح الحاسب الجزء الثابت من المكتب الحديث . وهناك خطط الان لتطوير دقائق حاسبات حيث يمكن ان تزرع في الدماغ البشري لتحل محل الخلايا الدماغية المعطلة . ولقد ادت ثورة الحاسب كذلك الى انماط جديدة من التحديات والجرائم منها : لصوص الحاسب ، وقراصنته الذين يدخلون الى انظمة الحاسب وقواعد المعلومات ويسرقونها او يعبثون بها ، والجرائم التي تخترق الحماية الامنية في النظم القانونية ويتم تجنب العقاب فيها.

ان استخدام الحاسب قدم للانسان وظائف ايجابية جبارة في كافة المجالات الحياتية ، الا انه قد واكب هذا الاستخدام نتائج سلبية ، مثلاً عمليات التزوير ، والتلاعب بالمستندات ، واعطاء تقارير وهمية .. وغيرها ، كما يصعب محاكمة منفيها وذلك لعدم توفر ادلة مادية فيها اوشهود ولان تقنيات الحاسب في تطور كبير فلم يواكب هذا التطور تعريف واضح ومحدد وتشريعات قانونية مناسبة لها . وقد ترتكب جرائم الحاسب من قبل الافراد اكثر من مماقد ترتكب من قبل محترفي الحاسب وتنقسم جرائم الحاسب الى نوعين :

1/ الحاسب كاداة للجريمة .

2/ الحاسب كهدف للجريمة .

وقد تم تقسيم الجناة في جرائم الحاسب الالي الى ثلاثة انواع :

1/ القرصنة والدافع هو العبور للبيانات او النظام .

2/ المجرمون والدافع هو الكسب .

3/ العابثون والدافع هو اللهو والعبث .

ولقد صنفت (اف بي اي) مجموعات مختلفة من مجرمي الحاسب وقد لخصت هذه الخصائص في اربعة مجموعات وهي :

1/ الخصائص التنظيمية

2/ الخصائص الاجرائية .

3/ الخصائص السلوكية .

4/ خصائص المصادر .⁽¹⁾

من جرائم الكمبيوتر والانترنت :

تعتبر الجريمة فعل ضار يقوم به شخص ويكون له اثره سلبا على غيره ومن ثم يعتبر اعداد كبيرة من الافعال في المجال الالكتروني في اعداد الجرائم التي تؤدي الى تحقيق اضرار جسيمة بالآخرين وقد تزايدت نسبة الجرائم ضد نظم المعلومات والكمبيوتر فيما تخلو المؤلفات القديمة والحديثة من تناول الاتجاهات الفقهية في تعريف تلك الجرائم في البيئة العربية بينما الامر متقدم ومتطور في الدول المتقدمة بالكيفية التي تمكن من المواكبة ولا تتناسب مع التطور التقني بحيث اصبح هناك فقهاء في قوانين تقنية المعلومات وجرائم الفضاء الالكتروني ، ومن ثم فان جرائم تقنية المعلومات تستخدم الكمبيوتر والالات الذكية كاداة لاستخدام الجريمة ، حيث يعرفها تاديمان بانها الجريمة التي تلعب في بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا ، اذ ان جرائم المعلومات تستهدف سرية المعلومات وسلامتها ووجودها كما تستهدف الاجهزة ومحتوياتها بقصد تخريبها .

(1) ذياب موسى البداينة - جرائم الحاسب الالي ، دار الكتاب العربي ، ط1 2011م ، ص 93

قراصنة الكمبيوتر :

تدور معارك خفية في ميجان الاعمال بين المجرمين ومصممو انظمة الحماية فالقراصنة هم اشخاص ذو معرفة ودراية متقدمة بتقنية المعلومات تتيح لهم احداث دمار في الاجهزة والبرمجيات باستخدام تقنيات متقدمة ومختلفة .

وقد اظهرت المسوحات الاولية في الولايات المتحدة الامريكية بان اكثر من مائة وثلاث وسبعون شركة امريكية تضررت من الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات بخسائر فاقت المائة وعشرين مليون دولار امريكي ، ويعتبر امرا صعبا ان يتم تحديد حجم الخسائر وحجم الجرائم ، وتعتبر الجرائم المرتكبة بواسطة نشر فيروسات الكمبيوتر التي تؤدي الى اتلاف قواعد البيانات والبرمجيات من ابسط تلك الخسائر ، على الرغم من بلوغ اضرار الفيروسات الى مليارات الدولارات حول العالم .⁽¹⁾

⁽¹⁾ اسامة سعيد الحسن ، الجريمة الالكترونية - ابعاد الظاهرة - التكييف القانوني، يوليو 2005 م - ص21

المبحث الثالث

مفهوم التنمية الاقتصادية

مفهوم التنمية:

ظلت التنمية من الشعارات التي نالت اهتماماً خاصاً وكبيراً في عالم اليوم ، باعتبارها من الولايات التي تشغل بال جميع الدول، وبصفة خاصة الدول النامية والتي سعى لبلوغها مستخدمة كل الوسائل والإمكانيات، ويرى الكثير من المفكرين أن مفهوم التنمية يتلخص في التفرقة بين مفهوم التنمية بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة من خلال دخل الفرد في الدولة، حيث عرفت الدول المتخلفة بأنها الدول التي ينخفض فيا مستوى الدخل الحقيقي للفرد عن متوسط دخل الفرد السائد في الدول المتقدمة⁽¹⁾.

فالتنمية من خلال هذا الرأي تأخذ بانخفاض مستوى الدخل الحقيقي كمعيار للتخلف، فكلما ارتفع متوسط الدخل الحقيقي للفرد فإنه يتمكن من الارتفاع بالمستوى المعيشي الحقيقي له، من حيث كمية ونوعية الخدمات المستهلكة، كما أنه يتمكن من استطاع جزء من دخله للأحفاد، وإذا كان الانخفاض النسبي الملحوظ في مستوى الدخل الحقيقي هو الذي يظهر لنا حقيقة التخلف الاقتصادي، فإن صغر معدل النمو لهذا الدخل في غالبية الدول يؤكد لنا حقيقة أخرى وهي اتساع فجوة التخلف على مر الزمن⁽²⁾.

ذهب بعض العلماء إلى تعريف التنمية على أنها تشتمل على محاور اقتصادية وسياسية واجتماعية، ومنهم من عرفها على أسس حضارية وثقافية وأخلاقية أو يرجع هذا الاختلاف إلى تباين المشارب والموارد العلمية والمنطلقات الأيدلوجية والأكاديمية أو تم تعريفها من خلال المستوى التعليمي للسكان ومستوى الرعاية الصحية لهم، وجميعها جوانب هامة في معيشة

(1) عادل يوسف حاج علي، أثر الوقت على التنمية والأمن، 2010م، ص 13.
(2) محمد عبد العزيز - عبد الرحمن يسري - التنمية الاقتصادية - القاهرة، دار المعارف المصرية، 1979م، ص 56.

السكان، إلا أنها لا تمثل كافة الجوانب التي يتعين التعرف عليها للحكم على مدى تقدم الدول أو تخلفها⁽¹⁾.

إلا أن المنظمة العربية للتنمية الزراعية ترى أن متوسط دخل الفرد لا يكفي وحده كمعيار دقيق للدلالة على الأوضاع الاقتصادية ومستويات المعيشة في الدول المختلفة لعدم دلالاته على البنيات الأساسية للاقتصاد والهيكل المبنية للأسعار ونفقات المعيشة وطريقة توزيع الدخل بين السكان إلى غير ذلك من العوامل التي تعد من صلاحيات كمقياس للتفرقة بين التقدم والتخلف⁽²⁾.

يلاحظ أن قصور دخل الفرد كمقياس وذلك لإهماله لنواحي هامة كالإنتاجية والعمالة ومدى التناسق والترابط بين قطاعات ومؤسسات الاقتصاد المختلفة ، إن التمييز بين التخلف والتقدير للدول في هياكلها الرئيسية مجتمعة ، من جانب آخر فإن التنمية تعني التقدم ، إن التنمية الاقتصادية هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة وأفضل وأرفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل لعنصر العمل ، هذا فضلاً عن رأس المال المتراكم على مر الزمن ، عليه فإن الدول المتقدمة هي التي حققت الكثير في هذا الاتجاه⁽³⁾.

على ضوء ذلك ان التنمية هي : عملية تقدم مطرد لكل جوانب الشخصية الإنسانية وبقدر ما ينطبق ذلك على الفرد ينطبق ذلك على المجتمع لأن هوية المجتمع هي الشخصية الجماعية، ويقصد بالجماعية ارتباط أفراد ما يتفاعلون جماعياً مع بعضهم البعض على ضوء أحكام محدودة يرتقيا هؤلاء الأفراد عن وعي وقناعة، ونعني بالشخصية هنا بالنسبة للأفراد والجماعات الهوية المتميزة والثقة بالنفس والمقدرة الخلاقة لمواجهة صعوبات الحياة بكل صبر واعتزاز⁽⁴⁾.

(1) محمد عبد العزيز - عبد الرحمن ، المرجع اعلاه - ص 44.

(2) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، الخرطوم، 1989، ص 25.

(3) محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الجامعات المصرية، 1979م، ص 48.

(4) حسن صادق حسن، مذكرة بعنوان الاقتصاد، جامعة أم درمان الإسلامية 1998م، ص 7.

التنمية الاقتصادية وفقاً للفقهاء الاسلامي :

جاء الاسلام بمنهج كامل للحياة ، يهتم بالجانب المادي في حياة البشر بقدر ما يعني بالجانب الروحي ، ذلك لأنه لاقوام بجانب دون الاخر وكلاهما يتأثر ويؤثر فيه ، فاذا كان حقاً ليس بالخبز وحده يحيا الانسان ، فانه ايضا بدون الخبز لا يستطيع ان يحيا الانسان . لذلك وضع المشكلة الاقتصادية _ مشكلة التخلف والفقير _ وذلك منذ البدء وقبل ان تتطور الاحداث وتفرض المشكلة نفسها حيث يجب ان توضع في الاساس وفي المقدمة ومن قبيل ذلك انه اعتبر المال زينة الحياة الدنيا وقوام المجتمع وانه العون على تقوى الله وان طلب المال الحلال فريضة وجهاد في سبيل الله ، واستعاذ الرسول ﷺ من الفقر بقوله (اعوذ بك من الكفر والفقر ...) - اخرج ابو داؤود والنسائي وابن ماجه ، وخلق الله تعالى الانسان ليكون خليفة له في الارض يدرس ويجاهد وينتج ويعمر عابداً شاكراً لفضله ، بل لقد بلغ حرص الاسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا ان قال الرسول ﷺ (اذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة - اي شتلة - فاستطاع الاتقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك اجر) - اخرج البخاري واحمد. وكذلك جاءت تعاليم الاسلام حاثّة على العمل والانتاج فالله تعالى يقول : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) ، بل ان العمل في نظر الاسلام عبادة والفرد العامل قريب من الله ومثاب على عمله الصالح في الدنيا والاخرة .(1)

والمسلمون قادة وشعوباً وقبائل مقربون الى الله تعالى بقدر تعميرهم للدنيا وأخذهم باسباب التنمية الاقتصادية، ولقد لخص سيدنا عمر بن الخطاب نظرة الاسلام الى الانتاج والتنمية الاقتصادية بقوله (والله لئن جاءت الاعاجم بالاعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة)(2)

(1) كتاب الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر الاقتصادي الاسلامي ، المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة جامعة الخرطوم جوار كلية الاقتصاد ، ط1 1400هـ ، 1980م، ص 92

(2) سليمان محمد الطنطاوي ، عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة ، دار الفكر العربي القاهرة ، ط1 ، 1969م، ص11

التنمية الاقتصادية وفقاً للفكر الرأسمالي - الاشتراكي :

في الاقتصاد الرأسمالي - التنمية مسئولية الفرد أو القطاع الخاص ، بخلاف الاقتصاد الاشتراكي - فان التنمية الاقتصادية هي مسئولية الدولة او القطاع العام في الاساس ، أما الاقتصاد الاسلامي فأنها في الاساس مسئولية الفرد والدولة معاً اي القطاع العام والخاص ، كلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله ولا تزداد او تقل مسئولية اي منهما الا بقدر ماتطلبه طبيعة وظروف التنمية في كل مجتمع ، ومن هنا كان اهم الاصول الاقتصادية الاسلامية كان مبدأ اذواجية الملكية الخاصة والعامة ، فقد جاء الاسلام فأقر الملكية الخاصة وحماها ، قال صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه) - اخرجہ النسائي ، وكذلك اقر صور الملكية العامة التي كانت معروفة وقتئذ كملكية الدولة للاراضي التي لامالك لها والمعادن في باطن الارض ، والمرافق الاساسية كالمياه وما يقاس عليه ، واستحدث الاسلام صوراً جديدة من صور الملكية التي لم تكن معروفة من قبل مثلا المساجد ونزع الملكية الخاصة من اجل توسيعها أو الوقف الخيري، فالملكية الخاصة والعامة يساهمان معاً على قدم المساواة في عمليات التنمية كلاهما كأصل وليس استثناء وكلاهما ليس مطلقاً بل مقيداً بالصالح العام أي اعتبارات العمران والتنمية فكل بحاله بلا تعارض او اصطدام، حيث لا تقوم الدولة الا بأوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز الافراد عن القيام بها كمد السكك الحديدية وتعمير الصحاري وصناعة الاسلحة وغيرها⁽¹⁾

⁽¹⁾ كتاب الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر الاقتصادي الاسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 96-97

الفصل الثاني: الجريمة الاقتصادية وخصائصها والآثار المترتبة عليها

المبحث الاول

الجريمة الاقتصادية (تعريفها - اسبابها)

تعريف الجريمة الاقتصادية :

عرف الفقهاء الجريمة الاقتصادية بأنها -فعل ضار او الامتناع عن فعل محدد ويكون للفعل او الامتناع ، مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والامناني للدولة ، وبأهداف سياستها الاقتصادية ويكون ذلك محظوراً قانوناً وله عقاب ويقوم بذلك انسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية - أو باختصار أكثر الجريمة الاقتصادية هي كل فعل او امتناع عن فعل من شأنه المساس بسلامة اقتصاد الدولة (1)

اجتهد بعض العلماء في بيان الجريمة الاقتصادية في الفكر الاسلامي ، حيث عرفت الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل فيه مخلة او عصيان لأمر الله تعالى أو نهيه في ملكه ، واستثمار الاموال واستغلال الموارد الاقتصادية ، بمعنى ان اي فعل فيه مخالفة لامر الله عز وجل أو نهيه فيما يتعلق بالاموال والموارد الاقتصادية ، وفي اي مجال من مجالات النشاط الاقتصادي استثماراً او استهلاكاً او انتاجاً يعد جريمة اقتصادية . (2)

وايضاً كذلك و بشأن الجريمة الاقتصادية يري فقهاء القانون ان الجريمة هي الجريمة ولا داعي للمسميات المختلفة اذ ان من الجرائم العادية ما يكون له آثار اقتصادية مثل السرقة ، الاختلاس ، التزوير ، غسل الاموال ، الاتجار بالبشر وغيرها ، فمن معرفة ماتعنيه كلمة اقتصاد يتضح مفهوم الجريمة الاقتصادية ، فالجريمة هي تعدي او فعل يؤدي الى ضرر ، ومفهوم الاقتصاد

(1) -محمد كمال الدين امام،المسؤولية الجنائية اساسها وتطورها (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية)،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت ،ط2 1991م ص23.

(1) خلف بن سليمان النمري ، الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الاسلامي ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، 1997م ،مجلد12، عدد23، ص11، وهو منشور بالندوة العلمية الحادية والاربعين للجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها 1996م ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض .

كما عرفه سميث (هو علم الثروة) ، وكما عرفه مارشال (هو نشاط الفرد والمجتمع للحصول على الموارد اللازمة لتحقيق الرفاهية العامة) ولذلك فان اقصر تعريف لمفهوم الجريمة الاقتصادية (هو السلوك المخالف للقوانين المنظمة للتصرف الاقتصادي ولبذني نص عليه القانون بعقوبة محددة) ، او هي (التصرفات المحظورة لتنظيم الاسلام للانتاج والتوزيع والاستهلاك وادارة اقتصاديات المجتمع من خلال التنظيم والتخطيط والتنفيذ والرقابة) ، وهناك من الفقهاء من عرف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي اذا نص على تجريمه في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة⁽¹⁾ .

ذهبت كذلك محكمة التعقيب الفرنسية سنة 1949 م عندما عرفت الجريمة الاقتصادية والقانون الاقتصادي، (هو كل عمل او امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي اذا نص فيه على تجريمه ، ويدخل في القانون الاقتصادي مجموعة النصوص التي تنظم انتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات ، ومايلحق ضرراً مباشراً باقتصاد البلاد) ، وبناء على ذلك يمكن القول ان الجريمة الاقتصادية حسب السياسة الاقتصادية المختلطة ،هي سلوك يخالف التشريعات التي تتعلق بالتمويل وحماية المستهلك وسياسة الاسعار والزراعة والصناعة والبيئة والتجارة والمنافسة وقمع الغش والتدليس والتأمين والنقل والشركات والضرائب والجمارك والاسواق المالية والبنوك .

وهكذا نلاحظ ان القانون الجزائي دخل الميادين الاقتصادية كافة ليعطي التشريعات التي تنظم النشاط الاقتصادي وتحقيق الجزاء الرادع الكفيل بضمان احترام احكامها على ان دخول القانون الجزائي الى الميدان الاقتصادي لم يمر دون ان يؤدي الى حدوث تأثيرات على النظرية التقليدية

(1) د-فخري عبد الرازق الحديثي ،شرح قانون العقوبات ،الجرانم الاقتصادية ،مطبعة جامعة بغداد ،1980م، ص9

للقانون الجزائري ، وفي ذلك نجد قوانين مكافحة جرائم غسل الاموال والجرائم العابرة للحدود وغيرها من انماط الجرائم الاقتصادية المنظمة و المستحدثة .⁽¹⁾

وقد اتفق الفقه الجنائي تحديداً على ان الجرائم الاقتصادية ذات مخاطر عالية اكثر من اي نوع اخر من الجرائم ، وذلك لأنها ذات تأثير ممتد لأجيال متعددة ، وذات تأثير واسع على اكبر كم ممكن من الناس ، وهي نفسها ذات تأثير كبير وذلك لتأثيرها الاقتصادي على الدولة واقتصادها وماليتها وأيضاً بتهديدها على حياة واموال الناس من جهة أخرى .⁽²⁾

ومع ذلك فانه ليس من السهل تعريف فئة (الجريمة الاقتصادية) ومازال وضع مفهوم دقيق لها يمثل تحدياً – ففي عام 1981م مثلاً_ حددت اللجنة الوزارية لمجلس اوروبا 17 جريمة باعتبارها جريمة اقتصادية (القرار رقم 12 (18) R) وهي :

- 1/ جرائم الكارتلات .
- 2/ الممارسات الاحتيالية .
- 3/ استغلال الحالة الاقتصادية من جانب الشركات المتعددة الجنسية .
- 4/ الحصول على المنح من الدول أو المنظمات الدولية عن طريق الاحتيال او اساءة استخدام تلك المنح .
- 5/ الجرائم الحاسوبية .
- 6/ الشركات الوهمية .
- 7/ الغش بشأن الحالة الاقتصادية .
- 8/ تزوير ميزانيات الشركات وجرائم مسك الحاسبات .

(1) محمد داؤود يعقوب ، محام واستاذ جامعي ، مقال منشور على الانترنت بعنوان مفهوم القانون الجزائري الاقتصادي ، 2013/3/9م، تاريخ الاطلاع 2017/3/15م (maitremahmoudyacoub.blogspot.com)

(2) د-محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 ، 2000م، ص197

9/ مخالفة الشركة لمعايير الامن والصحة المتعلقة بالعاملين .

10/ الاحتيال الذي يلحق ضرر بالعاملين .

11/ الاحتيال على المستهلكين .

12/ المنافسة الجائرة بمافي ذلك دفع الرشاوي والاعلان المضلل .

13/ جرائم الضرائب وتهرب المنشآت التجارية من سداد التكاليف الاجتماعية .

14/ الجرائم الجمركية .

15/ الجرائم المتعلقة بالنقود ولوائح العملة .

16/ جرائم البورصات المالية والمصارف .

17/ الجرائم ضد البيئة .⁽¹⁾

لقد اصبحت الجريمة الاقتصادية تحتل مكاناً بارزاً في قوانين العقوبات المعاصرة وهذا يختلف تبعاً للنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تأخذ به الدول ، فالمصلحة التي يحميها القانون تختلف باختلاف السياسة الاقتصادية ، وهذه المصلحة هي التي تحدد نطاق التجريم اتساعاً وتضييقاً ، كما ان هذه المصلحة هي التي تدعو الى وضع احكام خاصة لهذا النوع من الجرائم وتختلف عن الاحكام العامة في قانون العقوبات .⁽²⁾

أسباب الجريمة الاقتصادية :

تتعدد اسباب الجريمة الاقتصادية خاصة المستحدثة منها وقد تناول د/ محمد المبارك تلخيصها كما يأتي :-

(1) ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية ، تحديات تواجه التنمية المستدامة ، مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بانكوك 18-5 نيسان ابريل 2005 م

(2) د- فخري عبد الرازق الحديثي ، مرجع سبق ذكره ، ص 13

1/ ضعف الوازع الديني : لقد كانت العقيدة الاسلامية متعلقة بحياة الفرد المسلم النفسية والخلقية والحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية ، فكانت الجريمة نادرة الوقوع وان وقعت فان اثارها سرعان ماتتلاشى وتنتهي نظراً لقوة تمسك المجتمع بعقيدته الاسلامية ، ومن البديهي ان افراد المجتمع يختلفون عن بعضهم البعض فهناك فروقات فردية تميزهم ، فيكون منهم العامل بجد والمتكاسل والعاجز والعاطل عن العمل ، كما لا يخلو المجتمع من اللذين لايتورعون عن الكسب المحرم نتيجة للجشع او للحرمان او للفقر اللذان يقفان وراء الكثير من الجرائم الاقتصادية .⁽¹⁾

2/ الفساد : يعتبر الفساد من اهم الادوات التي يستعين بها جماعات الجريمة المنظمة لبث انشطتها الاجرامية ولضمان حمايتها ويعتبر فساد اجهزة العدالة الجنائية خاصة رجال القضاء والشرطة والنيابة ، من اخطر انواع الفساد المعني ، كما ان فساد السلطات الحكومية الاخرى هو احدى الوسائل التي تتمكن من خلالها المنظمات الاجرامية من تطوير علاقاتها مع الحكومات وتهديد السلطة الشرعية للدولة ، والفساد منتشر في الوقت الراهن في معظم دول العالم ، وهذا ما اورده تقرير منظمة الشفافية العالمية في اليوم العالمي لمكافحة الفساد في 2005/12/10م ، وقد جاء بالتقرير كذلك أن مسؤولي الجمارك في دول افريقيا وشرق اربيا وأمريكا اللاتينية هم الاكثر فساداً ، وخلصت دراسة للبنك الدولي في ابريل 2004م الى ان أكثر من ترليون دولار تدفع رشاوي كل عام ، ويشمل الفساد فساد المسؤولين الحكوميين والانظمة والاحزاب السياسية ومن أنواعه اختلاس المال العام والرشوة وغسل الاموال ، وتدليلاً الى لجوء جماعات الجريمة المنظمة لرشوة المسؤولين الحكوميين والقائمين على تنفيذ القانون ، قال أورجيلا oreguela ، قائد كارتييل كالي ، وهو ثاني أكبر كارتييل للمخدرات في كولومبيا – (نحن لانقتل القضاة والوزراء ، اننا نشترتهم)⁽²⁾

(1)-د- محمد المبارك ، المجتمع الاسلامي المعاصر ، دار الفكر بيروت ، 1390هـ ، 1971 م ، ص 93

(1)فريق شرطة /احمد حسن محمد عثمان(ابو هالة) ، مرجع سبق ذكره ، ص 8،9

ومصطلح كارتل لاتيني الاصل ويعني الميثاق ، ويعرف بانه اتفاق بين عدد من الاشخاص او المشاريع تنتمي الى فرع معين من فروع الانتاج لاجل تقسيم الاسواق او تنظيم المنافسة مع الابقاء على شخصية كل مشروع من الناحيتين القانونية والاقتصادية ، بحيث لا تندمج مع بعضها كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات التي تتنازل فيها المشاريع عن استقلالها ، ويختلف الكارتل عن الشركة القابضة في ان هذه الشركة تقوم على اساس من المساهمة الفعلية في رؤوس الاموال للشركات التابعة والتعاون بين الشركات اعضاء المجموعة دون احتكار معلن.⁽¹⁾

اما حضارتنا الحديثة التي اعتمدت على العقل فقط أفقدها الكثير من نعيم الروح والنفس والقلق الذي يتسم به وقتنا الحالي لدي الغالبية العظمى من الافراد ويدفعهم الى ممارسة السلوك الاجرامي السلبي وذلك لمقاومة الشعور بالعجز.⁽²⁾

3/ ان من اهم الصعوبات التي تواجه التنمية في البلدان النامية هو الفقر الذي يحدث نتيجة لانخفاض الفطير في مستويات الدخل الوطني ، المديونية ، الازمات الاقتصادية والمالية ، كل هذه الاسباب فتحت الابواب لتنامي الاجرام الاقتصادية الموازي لسد الحاجة والاعوزان.⁽³⁾

4/ البطالة وانخفاض فرص العمل وعدم الاستقرار الاجتماعي : تؤكد الدراسات وجود علاقة وطيدة بين البطالة والجريمة ، فحتى النظام الاقتصادي الراسمالي المطبق في الدول الراسمالية لم يتمكن من القضاء على البطالة التي تعتبر من اهم العوامل الاقتصادية التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة وخاصة الاقتصادية منها ، وبذلك ان تنوع الاتجاهات والقيم والعادات وقلة التماسك والترابط الاسري لافراد ادى الى حالات من الفوضى كما ان الاختلال في التوازن بين الجانبين المادي والمعنوي في كثير من المجتمعات بدرجة كبيرة يسهم في زيادة معدل الجريمة

(1) ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة على الانترنت ، تعريف الكارتل (www.wikipedia.org)

(3) -د- جمال مختار حمزة ، رؤية نفسية اجتماعية للجريمة الاقتصادية في مصر ، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ، ص 156

(3) -د- جمال مختار حمزة ، نفس المرجع السابق ، ص 105

حيث التفاوت الطبقي في المجتمع مما أدى الى ثراء بعض الطبقات على حساب الأخرى (1).
5/ العولمة وازدياد التقدم التكنولوجي : ما شجع على زيادة كمية وخطورة الجرائم الاقتصادية والمالية عملية العولمة الجارية حالياً وما ينتج عنها من تكامل لأسواق العالم المالية مع تذبذب الضوابط والولاءات الاجتماعية (2) ، كذلك جاء في كلمة الرئيس الفرنسي جاك شيراك بمناسبة اليوم الوطني الفرنسي (14 يوليو 2000م) الاتي : (ان العولمة بحاجة الى ضبط ، لانها تنتج شروخاً اقتصادية و اجتماعية كبيرة ، وهي وان كانت عامل تقدم فهي تثير ايضاً مخاطر جديدة ينبغي التفكير فيها جدياً ومن هذه المخاطر ثلاثة :، اولها تزيد ظاهرة الاقصاء الاجتماعي ، وثانيها انها تنمي الجريمة العالمية ، وثالثها انها تهدد انظمتنا الاقتصادية)(3)،
6/ التكامل السريع للاقتصاد العالمي يسر ليس فقط على انجاز المعاملات التجارية المشروعة بل ليضاهي المعاملات غير المشروعة .

وترتكب الجماعات الاجرامية المنظمة الجرائم الاقتصادية المالية بوسائل مختلفة مثلا ، الجرائم المتعلقة بالاحتيال باستعمال البطاقات الائتمانية ، وانتحال الشخصية ، والتزوير ، وكذلك النمو السريع للانترنت أدى الى اتاحة فرص جديدة للجرائم الاقتصادية والمالية .(4)

(1) د-خلف الله سليمان النمري ، الجريمة الاقتصادية ، بحث قدم للندوة العلمية الحادية والاربعون باكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض 1996 م ، ص18

(2) ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية ، اعداد الامانة العامة لمؤتمر الامم المتحدة ، مرجع سبق ذكره .

(3) - محمد صفوت قابل ، الدول النامية والعولمة ، الدار الجامعية للنشر 2004 م ، ص111

(4) ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية ، اعداد الامانة العامة لمؤتمر الامم المتحدة ، مرجع سبق ذكره .

المبحث الثاني

خصائص الجريمة الاقتصادية

تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية بأنها صعبة الاكتشاف في غالب الاحيان ، ذلك بأن ارتكابها لا يأتي الا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح ، وبالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على مرتكبيها ، ومن ذلك يمكننا استخلاص خصائصها كالآتي :

1- التخطيط : من اولى السمات التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية التخطيط ، بما يتطلبه من قدر عال من الذكاء والخبرة وذلك لضمان استمرار الانشطة الاجرامية بعيداً عن رقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون .

2- التعقيد : يلجأ مرتكب الجريمة المنظمة الاقتصادية الى اساليب معقدة بقصد اخفاء أثرها وتمويهها في اضاء صبغة المشروعية عليها ، وذلك لنتجاوز القانون والافلات من يد العدالة

3- السرية في الاقتراف : ان طابع السرية من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعياً لنجاح نشاطها بعيداً عن رقابة الهيئات القانونية المختصة .

4- الكسب المادي : ان الهدف الاساسي من وراء ارتكاب الجريمة الاقتصادية هو تحقيق الارباح بغض النظر عن الاثار الخطيرة الناتجة عنها .⁽¹⁾

5- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.

6- تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.

⁽¹⁾مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، رؤية اسلامية حول الجريمة الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجزائر ، العدد 12 ، 2001 ، م ، ص 608 .

7- تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة أو لتغيير أسباب منها تغيير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام.⁽¹⁾

8- الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة ، عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها ، والنص الخاص بها يستنفذ غرضه .

9- أن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثيم الفعل الخطر ، وإن كان لم يحقق ضرراً أو قد لا يحققه ، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثيم على مجرد مجانية الإجراء الوقائي كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثيم لا يكون إلا للفعل الضار، وأحياناً للفعل المنبئ بالضرر.

10- كثيراً ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحياناً عن فعل الغير ، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحياناً المحاولة المجردة عن النية الجرمية والفعل التام.

11- بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي وإن كان المجني عليه راضياً بما أصابه من ضرر ، كمن يشتري بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذي تعينه لجنة التسعيرة ، ومرد ذلك أن المقصود بتجريم الأفعال المكونة للجرائم الاقتصادية هو حماية الاقتصاد ذاته.

(2) سيد شوريجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، ط1 ، 2006 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص

12- ازدواج طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية ، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكوناً لجريمة من الجرائم الاقتصادية .

13- إن العديد من الجرائم الاقتصادية ينقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولا سيما في القانون الخاص بالجمارك والتهرب الجمركي.

14- العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية ، حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تُفتقر عن عمد أو تخلف ضرراً بليغاً أو تجرى على سبيل الاحتراف، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحياناً عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلاً عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح ، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.

15- لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة.

16- إن القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية ، قوانين قابلة للتغيير السريع وإن كانت المرنة والحركة من مقتضياتها حتى تواجه دائماً الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية ، وهي قوانين لا تحرص دائماً على الوحدة في سياسة التجريم والعقاب.

17- ومن أبرز خصائص القوانين العائدة للجرائم الاقتصادية النص كثيراً على التفويض التشريعي ، ومع أن هذا التفويض محدد في القانون العام بحيث لا يرد غالباً على المخالفات ، وفي غير ما يفرض قيوداً على الحرية الشخصية ، إلا أنه شائع وسائغ في بعض الجرائم الاقتصادية ، كالتشريعات الجمركية ، نظراً لما يتطلبه التشريع في مجالها من خبرة فنية قد لا

تتوافر لدى السلطة المفوضة ، بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في علاج الظواهر الاقتصادية .

18- بعض الجرائم الاقتصادية تسيير وفقاً لأصول المحاكمة والإجراءات في حدود القواعد العامة ، ويخرج عن حدود ذلك البعض الآخر من الجرائم الاقتصادية .⁽¹⁾

⁽¹⁾ د- غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، بحسب الثقافة بيروت ، ط1 مارس 1990م ، ص 35،34

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الجرائم الاقتصادية:

من أخطر آثار الجريمة افساد كل سياسة اقتصادية نقدية كانت ام مالية فاذا اتخذت تدابير معينة بزيادة الشرائح الضريبية اماً في زيادة حصيلة الضرائب ، فان هذا يدعو الى تزايد التهرب الضريبي ، واذا اتخذ قرار بتغيير سعر الصرف للعملة الوطنية بالنسبة للعملات الاجنبية أسرع تجار العملة بتعديل سعر الصرف ليظل الفرق قائماً بين السوق الرسمي ، وسوق تجارة العملة ممايفقد الدولة المزيد من حصيلة العملات الحرة . واذا ارادت بعض الدول ترشيد عملية الاستيراد ووضع ضوابط وقيود على السلع المستوردة زاد حجم جرائم التهريب ، اي انه كلما اتجهت السياسة الاقتصادية الى فرض قيود وضوابط – زاد معدل نمو اقتصاديات جرائم الفساد وفاق معدل نموها معدل نمو الاقتصاد الرسمي . لأن من اهم مايبغث على القلق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، أن يشعر الفرد غير القادر أو ذو الدخل المحدود بغبن في المعاملة اذ يرى القادرين على سداد الضرائب يتهربون وفي نفس الوقت يسعدون ويحصلون على نفس الخدمات التي يحصل عليها الذي يدفع الضرائب ويحمل وحده عبء نفقات هذه الخدمات ، ويؤدي هذا الخلل في العدل الاجتماعي الى سعي هؤلاء الافراد غير القادرين في الحصول على دخول غير مشروعة ، وارتكاب جرائم مثل الرشوة والربح غير المشروع وشيوع ظاهرة الفساد و التسيب الاداري ، بل والخطر من ذلك شيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد لدى الشباب ، ففي السودان تظهر الارقام ان نسبة الجرائم الواقعة على الامن والنظام العام تتزايد حيث وصلت الى حوالي 22% وللجرائم الواقعة ضد الاموال 38% ، فضخامة هذه الجرائم التي يقدم على ارتكابها الموظفون العموميون ، والاستهانة بالسلطة الشرعية تقيس درجة وعي وتقدم الافراد وتمسكهم بالانظمة والقوانين المعمول بها ، وتعتبر الجريمة من اهم العوامل السلبية التي تعرقل كل الجهود التي تبذلها الدول في سبيل التنمية الاقتصادية ، نظراً لان الجريمة تصرف اهتمام الدول الى القضايا الامنية وتضاعف من الانفاق عليها وتوجه كل طاقاتها لمحاربتها ، مما يؤدي الى فشل المخططات

التنموية ، ومن هنا يجب ان تعد سياسة منع الجريمة والوقاية منها ضمن خطط وبرامج التنمية لانعكاس الجريمة عليها .⁽¹⁾

اثر العولمة على الظواهر الاجرامية :

ويجب بيان اثر العولمة في الظاهرة الاجرامية ، لان الجرائم تزداد ولا تقل ، لاسيما في الدول المتقدمة التي تعترف بعجزها عن تحقيق اي انخفاض في معدل الجرائم بل تشكو من تفاقمها وتعقدها بشكل مضطرب يوماً بعد يوم ، وهذا ما تفعله كل الدول في المؤتمرات الدولية المنتظمة التي تعقدها الأمم المتحدة كل خمس سنوات والتي تركزها لمناقشة موضوع الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين . ، وعلى الرغم من ان هذه المؤتمرات قد اشارت في توصياتها الى ضرورة وضع الخطط المناسبة لمنع الجريمة ومكافحتها الا انها لم تشر بصورة واضحة الى الصورة والابعاد الجديدة الا في المؤتمر الخامس المنعقد في جنيف عام 1975م ، والمقصود بالظواهر الاجرامية المستحدثة هي الانماط الجديدة من السلوك الاجرامي التي يمارسها الافراد نتيجة للتطورات العلمية والتقنية ، التي سبقتها ثورة الاتصالات والمعلومات التي قلبت الكثير من الموازين والمفاهيم والمبادئ التي استقرت في الميادين القانونية والثقافية الاقتصادية مما ينبغي مواجهة هذا التطور الهائل بالحجم نفسه وتأثيره ، وبما ان التقدم العلمي والتقني كان هو السبب الرئيس في اقتراف الجرائم المستحدثة ، فان وضع سياسة وقائية لهذه الجرائم المميزة – التي تتطلب من مقترفيها قدراً من المهارة والذكاء العالي وتمييزهم عن غيرهم من المجرمين التقليديين ، تصبح مهمة عاجلة لمخططي هذه السياسة .

بناء على ماتقدم يمكن القول : ان العولمة تسهم في زيادة الجرائم المستحدثة التي يلاحظ المختصون ان اكثرها مرتبط بالجريمة المنظمة التي اصبح من العسير السيطرة عليها ، نظراً لان نشاطات الجريمة المنظمة نشاطات سرية تقوم على الثقة المتبادلة بين المجرمين ، وان

(1) - سيد شوربجي عبد المولى ، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، 1414 هـ ، ص

نشاطاتها لاتقتصر على نوع واحد من الجرائم ، كما انها لاتتجاوز الحدود الاقليمية مستفيدة من معطيات التقدم العلمي في ميدان المواصلات والاتصالات لتشمل العالم بأسره .⁽¹⁾

وقد أشار الى هذه الحقيقة مؤتمر الامم المتحدة حول الجريمة المنظمة المنعقد في نوفمبر 1994م بالقول : ان هناك زيادة ملحوظة في الجريمة الدولية مشيرين الى تأثير وسائل النقل الحديثة والاتصالات المتقدمة وتخفيف الرقابة على الحدود ، وكل هذه الاشياء التي تدعو اليها العولمة وتنادي بها بقوة .⁽²⁾

فالقضية الامنية في ظل العولمة تصبح هاجساً مشتركاً للجميع ، فالحدود التجارية قد أزيلت وأصبح تنقل الافراد والبضائع ميسوراً وسهلاً ، لذا أصبح الاجرام الدولي أكثر اتساعاً ، وصارت عالمية الجريمة تزداد مساحة ، والجريمة المنظمة أصبحت دولية اكثر منها محلية ، ولقد اصبحت الجريمة أكثر قوة و عنفاً وانتشاراً بفضل العولمة التي وضعت بين يدي المجرمين التقنية الحديثة من الاتصالات والمعلومات ، مما سهل لها الاستفادة من هذه المعطيات بكل ذكاء ومهارة .⁽³⁾

ومع تطور الارهابين الى مجرمين أصبحت جماعات الجريمة المنظمة نشطة سياسياً بحيث أخذت تمارس الضغط على الحكومات الشرعية أو ترشوها أو تفسدها ، وفي صربيا مثلاً تشير عمليات القتل الاخيرة المرتبطة بالجريمة مثل قتل زعيم الحرب الصربي أركان رازنا توفيتشي الى وجود درجة من الارتباط بعالم الجريمة داخل النظام ، وهذه الظاهرة متفشية تماماً في امريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا ، ولقد استطاعت منظمات الجريمة المنظمة اختراق رجال الجيش والشرطة في عدد من الدول وفسادهم لمساعدتها او اشراكهم في انشطتها ، ان كوريا الشعبية على سبيل المثال تعتبر مصدراً مهماً على نحو متزايد للمخدرات الى درجة ان هذا

(1) محمد شلال العاني ، كتاب الامة ، عولمة الجريمة رؤية اسلامية في الوقاية ، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، قطر ، العدد 107 ، جمادى الاول 1426هـ ، ص 33،34

(1) العولمة في ميزان الاسلام ، جمعية الاصلاح الاجتماعي ، من رسائل الجمعية ، ط1 ، الكويت 1421هـ ، 2001م ، ص 32 ، 33 .

(2) محمد شلال العاني ، كتاب الامة ، عولمة الجريمة رؤية اسلامية في الوقاية ، مرجع سبق ذكره ، ص 35 .

يعكس نشاطات ضباط الجيش والاجهزة الامنية البائسين والفاستدين ، وانه كانت مخاوف بكين بشأن تورط نخبها العسكرية في عالم الجريمة أحد الاسباب الرئيسية وراء جهودها لوقف تدخلها في النشاطات التجارية .⁽¹⁾

تأثير الجريمة على الدخل القومي:

يتمثل أثر الجرائم الاقتصادية في صورها المختلفة في حجم الخسائر التي تعرضه دورة المتغيرات الرئيسية في دورة النشاط الاقتصادي حيث التأثير على عرض عناصر الإنتاج (رأس المال مثلا الذي يتم توجيه جزء منه وبطريقة غير مشروعة في العمل في مجال المخدرات وفي غسل الأموال مما يسبب إهدارا لموارد الدولة وانخفاضا في الناتج القومي الإجمالي).

في الوقت الذي تمثل فيه قيمة الدخل غير المشروعة نسبة من الناتج المحلي الإجمالي وتعد استنزافا للأموال الموجهة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبعد استقطاع ما ينفق على المخدرات وما يتم تهريبه من أموال لغسلها وجرائم الائتمان المصرفي وغيرها من الجرائم الاقتصادية، يتدنى نصيب الفرد من الدخل القومي ومن المخدرات المحلية الأساسية في تكوين رأس المال.

كما أن تعاطي المخدرات مثلا يؤدي إلى نقص في الكفاءة الإنتاجية للفرد وتدهورها وهو ما يسبب انخفاضا في الناتج القومي الإجمالي وفي المعارض من السلع والخدمات بالإضافة إلى تراجع الدخل المتاح للإنفاق على السلع والخدمات المشروعة وهو ما يوضح لنا الخروج عن دورة النشاط الاقتصادي لكونه لا يتجه إلى السلع والخدمات التي ينتجها القطاع الإنتاجي وبالتالي يعد نقصا في الإنفاق العام الذي قد يؤدي بدوره إلى حالة كساد في الاقتصاد، ومن جانب آخر فإن تدهور القوة الشرائية للعملة المحلية يساهم بشكل كبير في ارتفاع معدلات

(1) تقرير وكالة الصحافة العربية الذي نشرته صحيفة الراي العام السودانية في 2002/2/23 م .

الجريمة، حيث أثبتت الدراسات أن الكساد الاقتصادي يقاس بارتفاع معدلات البطالة وحالات الإفلاس التجاري وتدهور القوة الشرائية لعملة الدولة.

تأثير الفساد على الاستثمار:

في ظل انتشار الفساد بكافة أشكاله يفضل المستثمرون البعد عن الدخول في الاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدمية على حساب الإنتاجية فعندما يتوقع المستثمرون عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات المعلنة وعجز الدولة عن تطبيق القوانين وأن البيروقراطية الفاسدة هي الحاكم والمسيطر في كل شيء في الدولة فإن كل ذلك يدفع المستثمر الملتزم إلى الرغبة في تحقيق أرباح من خلال الاستثمارات الخدمية كبديل عن الاستثمار الإنتاجي وقد تؤدي الأوضاع السائدة إلى الهروب المستثمر إلى الخارج والاستثمار في أنشطة تحقق عائد أقل برأس مال أقل.

هذا وتمثل عمليات غسل الأموال نحو 25% من إجمالي التعاملات في أسواق المال العالمية التي يجد فيها غاسلوا الأموال فرصتهم بإعادة تدوير الأموال دون الاهتمام بالتوظيف الجيد أو بالجدوى الاقتصادية مما يشكل عبئا كبيرا على مناخ الاستثمار.

وتشوه الجرائم الاقتصادية الشروط التنافسية المفترضة في المناقصات حيث تفترض المنافسة توفر المعلومات وحرية الدخول للجميع ولكن الفساد بطبيعته السرية يجعل المعلومات غير متاحة بل يستطيع الحصول عليها من يدفع الرشوة أو العمولة كما أن الحصول على العقود بهذه الطريقة يسهم في زيادة الأسعار وزيادة تكلفة السلعة أو المشروع المتعاقد عليه وتمكين أشكال الانحراف عن قيام الشركات المملوكة لأحد المسؤولين أو ذويهم بتولي المناقصات أو تدخل أحد المسؤولين لإرساء العطاءات على شركة بيعنها بالإضافة إلى ما يترتب عليه من إدخال المدفوعات ضمن بنود التكاليف.

تأثير الجريمة الاقتصادية على الإيرادات العامة والحد من التراكم الرأسمالي:

تؤدي جريمة الرشوة مقابل دخول سلع دون تحصيل رسومها الجمركية إلى خسارة الاقتصاد وضياع موارد الدولة بالإضافة عن الأثر المترتب على اعتياد الموظف على السلوك الفاسد ويميل الموظفون الفاسدون إلى الاحتفاظ بالمدخرات الناجمة عن أعمال الفساد بأرصدة سرية بالبنوك الأجنبية مما يحد من تراكم رؤوس الأموال المتاحة للاستثمار محليا.

وتمثل الأنشطة المرتبطة بعمليات غسل الأموال أنشطة لا تتحمل أية أعباء ضريبية وعليه تقل الموارد السيادية للدولة وتتنزاد الديون العامة ويستمر العجز في الموازنة العامة وتسهم ضالة الموارد المالية للدولة في تخفيض حكم الإنفاق العام الذي يمس قطاعات حيوية كالإسكان والصحة والتعليم والبحث العلمي والضمان الاجتماعي وقد يدفع هذا الوضع إلى الإصدار النقدي الجديد أو الاقتراض الداخلي والخارجي وما ينجم عن ذلك من تزايد حجم الدين وفوائده.

ومع إلغاء الحواجز والحدود أصبح أمام رأس المال أن يتحرك في مختلف أنحاء العالم بحرية كبيرة بل أصبح يفرض على الدول التي يرغب في أن يستثمر فيها شروطه الخاصة التي تستهدف تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والديمقراطية وأحيانا على حساب السيادة الوطنية، كما اضطرت الدول إلى تبني سلسلة من الإجراءات والتدابير التي دعت إليها المنظمات الاقتصادية الدولية مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وأبرزها تفويت معظم المشاريع التي كانت تديرها الدول وتشرف عليها إلى القطاع الخاص بالإضافة إلى تخلي الدولة عن التزاماتها بتوفير العدالة الاجتماعية لمواطنيها على أساس أن مصلحة رأس المال تتقدم على جميع الاعتبارات الأخرى، ولو أدى ذلك إلى الزيادة في نسبة البطالة وإلى تخفيض الأجور وتدني القوة الشرائية وانتشار الأمية، ويزعم دعاة العولمة أن التنظيم الذاتي للسوق العالمية سيوفر قدر كبير من الفوائد للأفراد على أساس قدراتهم الشخصية ومساهماتهم في الإنتاج.

تأثير الجرائم الاقتصادية على الإنفاق العام:

تنفق الحكومات كثيرا من المال والجهد لمكافحة الجرائم المستحدثة, ومنها الجرائم الاقتصادية حيث تزداد تكاليف هذه المواجهة مع تزايد حجم الظاهرة الاجرامية وتتضمن هذه التكاليف التدابير الوقائية والأجهزة الأمنية والقضائية والقانونية وتكاليف العلاج ، وتنفق الأموال على أجهزة الإعلام المختلفة والمؤسسات التربوية والثقافية والعلمية ووزارات الشباب والرياضة وتمتد النفقات المالية التي تتحملها موازنات الدولة إلى مجال السجون والإصلاحات وأجور العاملين والمباني والإعاشة والرعاية الصحية وغيرها وتأمين المصحات والمتابعة وإعادة التأهيل للمدمنين.(1)

ومن اخطر الجرائم المؤثرة على خطط التنمية ،جرائم العدوان على المال العام التي تمثل اساءة استخدام المال العام ، حيث سؤ التصرف ، والاخلال بالثقة التي اولتها الدولة لحائز المال العام فهؤلاء عدما يتعدون على المال العام يكونوا خائنين للامانة والاخلال بثقة المواطن في الدولة التي عهد الى الموظف بحفظه الاموال المخصصة لتسيير المرافق العامة ، حيث يرون ان هذه الاموال تأخذ طريقا بعيدا عما خطط لها بل تحقق مصالح شخصية وهذا يعتبر كسبا غير مشروع وقد يدفع الغير الى المحاكاة بمحاولة الحصول على دخل اضافي من الوظيفة العامة عن طريق اختلاس المال العام او الحصول على الرشوة .(2)

(1) عمرو عبد المؤمن هاشم محمد ، صور الجرائم الاقتصادية وأثرها على الاقتصاد العالمي والعربي ، منشور على الانترنت ، موقع مدونات ، <http://blogs.mubasher.info>، مدونة عمرو عبد المؤمن هاشم محمد ، 2011/7/2م ، تاريخ الاطلاع 2017/3/15م .

(1) - فتوح الشاذلي، جرائم التعزيز المنظمة ، جامعة الملك عبد العزيز الرياض 1989م ، ط1 ، ص 224،225

الفصل الثالث

(تأثير الجرائم المستحدثة على التنمية الاقتصادية ، دراسة بعض الجرائم)

المبحث الاول

جريمة غسل الاموال وأثرها على التنمية الاقتصادية :

تعريف جريمة غسل الاموال :

تعتبر جريمة غسل الاموال احدى صور الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجريمة المنظمة وان كانت الاخيرة أكثر اتساعاً وشمولاً وهي جريمة مستقلة وذات نطاق دولي ليس لها مكان او حد معين، ومن امثلتها، جرائم الارهاب، والمخدرات، وتهريب السلاح، والاتجار بالبشر، والاتجار بالاثار المسروقة، والسيارات المسروقة، وتزييف العملة، والدعارة، والرشوة في القطاع الاداري، والاختلاس وغيرها، وايضاً يقصد بها مجموعة العمليات ذات الطابع الاقتصادي التي تتبع لتغيير صفة مال واخفاء طبيعته وتمويه مصدره الذي اتى منه (مصدر غير مشروع) ليظهر وكأنه نشأ من مصدر مشروع باضفاء صفة الشرعية عليه فيقوم صاحبها بادخالها في تداول مشروع لاخفاء مصدرها ومن اين اتت، وقد تستخدم في وجوه غير مشروعة، كالارهاب مثلاً، او غيره من الجرائم، وايضاً كتعريف اخر يقصد بها كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها، او ادارتها، أو حفظها، او التلاعب في قيمتها، اذا كانت متحصلة من جريمة وارده بحكم نص قانوني، مع العلم بذلك بغرض اخفاء ذلك المال وستر مصدره وصاحبه والحيلولة دون كشف مرتكب الجريمة المتحصل منها هذا المال⁽¹⁾ وهي تشمل كذلك المساهمة في توظيف أو اخفاء أو تحويل الارباح المتحصلة أو العائد من الجريمة ، وقطع الصلة عن تلك الاموال المتحصلة عن نشاط ومصدر غير مشروع ، بما يجعلها مشروعة ، وهو ما يطلق عليه المال القذر ، هذا ويلاحظ ان اتفاقية فاتف في توصياتها

(1) -السيد عبد الوهاب عرفة ، جريمة غسل الاموال وطرق مكافحتها في مصر ودول العالم العربي وامريكا ودول اوروبا ودور البنوك في مكافحتها ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، د ت ، الاسكندرية ، ستانلي، شارع الهدايا ،ت:012/74427 ، ص 13 ،

رقم 32 لسنة 1990م اتفقت على تعديل نطاق جريمة غسل الاموال الى اي جريمة أخرى فيها ارتباط بالجرائم الخطيرة وترك التعريف بهذه الجريمة مفتوحاً وليس محدداً على سبيل الحصر⁽¹⁾

كما عرفها ايضاً قانون مكافحة غسيل الاموال السوداني كالاتي:

(يقصد به اي عمل أو الشروع في عمل يقصد به اخفاء المصدر الحقيقي للاموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 وجعلها كأنها تبدو مشروعة) ، والجرائم المذكورة في هذه المادة هي : الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ، ممارسة الدعارة والميسر والرق ، الرشوة أو خيانة الامانة أو السرقة أو الاحتيال أو الاضرار بالمال العام أو المصلحة العامة ، التزوير أو التزييف أو الدجل أو الشعوذة ، الاتجار غير المشروع في الاسلحة و الذخيرة ، الاضرار بالبيئة ، الخطف والقرصنة والارهاب ، التهرب الضريبي أو الجمركي ، سرقة أو تهريب الاثار ، أموال الشعوب التي يستولى عليها بطريقة غير مشروعة ، أي جرائم اخري ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية شريطة أن يكون السودان طرفاً فيها.⁽²⁾

جرم السودان فعل غسيل الاموال بموجب قانون مكافحة غسيل الاموال ومكافحة الارهاب لسنة 2010م حيث تضمن القانون تجريم بعض عناصر الاركان المادية لجريمة غسل الاموال المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا وبالريمو ، ولم ينص القانون على اشتراط صدور حكم او ادانته بالجريمة الاصلية عند اثبات ان الممتلكات هي متحصلات جريمة ، وفي حين ان القانون السوداني يعرف المتحصلات بشكل واسع ، الا ان ذلك لايعطي المستندات التي تأخذ الطابع الالكتروني أو الرقمي ، واتخذ القانون المنهج الواسع في تحديد الجرائم الاصلية لجريمة غسل الاموال ، الا ان هناك عدداً من الجرائم المحددة لم يتم تجريمها بحسب القانون السوداني ، مثل الارهاب والاتجار بالبشر والاتجار غير المشروع بالسلع ، كما تتطلبه الاتفاقيات الدولية في حين

(1) -السيد عبد الوهاب عرفة ،نفس المرجع السابق ، ص 14 ،

(2)قانون مكافحة غسيل الاموال السوداني 2004 المواد 2,3

جرم القانون السوداني الجرائم التابعة لجريمة غسل الاموال مثل الشروع والاتفاق والمشاركة والمعونة ، وقرر لها عقوبة مساوية للجرم الاصلي . (1)

ويعاني السودان من وجود عدد من الجرائم اصلية لغسيل الاموال تعد محصلات يمكن غسلها داخله ، فمن ناحية يمثل حجم الاتجار بالمخدرات في السودان مصدراً للقلق البالغ لدى السلطات المختصة ، خاصة مع انتشار عمليات التهريب عبر الحدود البرية والبحرية الشاسعة للسودان ، ومن ناحية اخرى يشير تقرير برنامج تقييم القطاع المالي الصادر عن البنك الدولي في ابريل 2005م الى وجود قضايا كبيرة الحجم لعمليات احتيال مالي سنوياً ، مما يشير الى حتمية وجود غسل المتحصلات الناتجة عن مثل هذا النوع من الجرائم الاقتصادية ، بالإضافة الى ذلك حاز السودان على الرتبة (172) من أصل (178) دولة على مؤشر الفساد لمنظمة الشفافية الدولية عام 2010م ، وهو مؤشر مقلق بشأن وجود بيئة مناسبة لغسل الاموال في البلاد .(2) وأخذت المنظمات الاجرامية – خاصة العاملة في مجال الاتجار في المخدرات في توظيف اختصاصيين ماليين وقانونيين لغسل اموالها غير المشروعة ، وتشمل هذه التوظيفات الاتي :
1/ فتح حسابات مصرفية ، حيث يعلن العميل عند التقدم بطلب فتح الحساب في البنك وان له معاملات تجارية في الواقع تكون غير حقيقية .

2/ تحويل مبالغ كبيرة من حسابات محلية الى حسابات اجنبية او العكس خاصة عندما تكون من بنوك غير معروفة او وهمية.

3/ شراء المجوهرات والسيارات والعقارات والقيام بشراء شركات او اعمال او اسهم فاسدة، والادعاء فيما بعد بانها حققت ارباحاً أو ادارة مايعرف بشركات الدمى وهي شركات تعمل في الخفاء دون هدف تجاري واضح او توظيف الاموال في الصرافات والسمسرة ومراكز تحويل النقود والكازينوهات واماكن القمار .

(1) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (مينا فاتف) ، تقرير التقييم المشترك ، مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، السودان 28 نوفمبر 2012 م ، ص 14
(1) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (مينا فاتف) ، نفس المرجع السابق ، ص 16

4/ بعد اعتماد بعض المؤسسات والشركات التعامل النقدي عبر الانترنت برز مايسمى الغسيل الرقمي وهو عبارة عن تحويلات نقدية عبر شبكة الانترنت ومن مزايا هذه العملية تسهيل عمليات الدفع للمتعاملين في الاعمال التجارية والالكترونية ولكن في المقابل زادت احتمالات القرصنة وصعوبة الرقابة على المتعاملين في ظل الالتزام بسرية المعلومات المصرفية .

5/ تهريب الاموال المراد غسلها بواسطة محترف تهريب يقوم بتمريرها من خلال القنوات المشروعة نظير اخذه لنسبة مئوية من هذا المال (1).

لقد اصبحت معظم العمليات الاستثمارية تتم عبر الانترنت ومن ثم تدوب الاقتصادات الوطنية في الاقتصاد العالمي لان تحريك راس المال الكترونيا سوف يحرره من سيطرة الحكومات ، لقد تم تبادل حوالي نصف بليون دولار على الشبكة العنكبوتية خلال عام 1995م وحوالي 8 بليون في عام 1998 م وتم تقدير المنظمات المالية التي لها اسواق الكترونية على الانترنت بحوالي 170,000 منظمة ، ولقد اظهرت دراسة للامم المتحدة ان 24-42 % من المنظمات في القطاع الحكومي والخاص كانت ضحية للجرائم المترتبة بالحاسب الالي والانترنت ، واطهرت دراسة امريكية 1997م ، ان 145 مليون دولار سنوياً خسارة 72 شركة من جرائم الحاسب الالي والانترنت ، وبينت دراسة للجنة الامم المتحدة للجريمة والعدالة الجنائية ان مخاطر جرائم الحاسب الالي 73% منها داخلي و23% منها من مصادر خارجية ، بالاضافة الى ان ماتم استعراضه من خسائر اقتصادية قدرت بحوالي 2 مليار دولار قي العام 1993م وكمثال لجرائم الحاسب الالي قيام عصابة اسبانية بسرقة 14,000 بطاقة ائتمان ، ان استخدام شبكة الانترنت في عمليات ارهابية وفي اعمال الجريمة المنظمة ممكن ، ومن اشهر النماذج كتيب الارهاب الذي جمع مادته – السيناتور الامريكي ادوارد كينيدي من الانترنت وعرضه في جلسة الاستماع التي عقدها الكونجرس في اعقاب انفجار اوكلاهوما 1995م وفيها عمليات صنع القنابل بمافيه نترات الامونيوم المستخدم في حادث اوكلاهوما (2).

(1) احمد حسسن محمد عثمان (ابوهالة) ، الجريمة المنظمة ، اسبابها وتنظيماتها ، انشطتها ، مرجع سبق ذكره ، ص 17-18
(1) احمد حسن محمد عثمان (ابوهالة) ، المرجع السابق ، ص 23،24

آثار ومخاطر واضرار عملية غسل الاموال على اقتصاد البلاد :

يتبين لنا من خلال الدراسة ان الهدف الاساسي الذي تسعى المنظمات الاجرامية الي تحقيقه يتمثل بالحصول على الكسب المادي ومضاعفة الارباح ، ويعد راس المال القوة الاقتصادية والشريان الذي يغذي المنظمة الاجرامية باسباب الوجود والبقاء ، وتسعى المنظمات الاجرامية الى غسل اموالها لاضفاء صفة الشرعية عليها بهدف ابقائها بمنأى عن السلطات المختصة بفرض القانون من جهة ، واعادة توظيف جزء منها لادامة مشاريعها الاجرامية لهذه المنظمة بقوله (انهم بدون الانتفاع بجريمة من عائدات الانشطة الاجرامية فان العالم السفلي سوف يكون عاجزاً عن اداء مهامه).

ان غسل الاموال شأنه شأن باقي أنشطة الجريمة المنظمة يلحق آثاراً خطيرة سياسية واقتصادية واجتماعية ونظراً لضخامة العائدات الاجرامية التي تستخدم في عمليات غسل الاموال فمن الاهمية بمكان بيان مخاطر ذلك على الاقتصاد الوطني ومن اهم تلك المخاطر :

1/ ان قيام المنظمات الاجرامية بعمليات غسل الاموال دون رقيب يساعد المنظمات الاجرامية على توسيع نطاق انشطتها الاجرامية وانتشار نفوذها الاقتصادي مما يتطلب انفاق مبالغ ضخمة للحد من تلك الأنشطة وازالة آثارها الاقتصادية .

2/ ان تركيز كميات كبيرة من الاموال القذرة في ايدي المنظمات الاجرامية واعادة استثمارها في مشاريع مشروعة تدر ارباحاً عالية يؤدي الى احتكار السلع والقضاء على نظام المنافسة المشروعة مما يلحق ضرراً كبيراً بحرية التجارة .

3/ يلحق غسل الاموال ضرراً كبيراً بقيمة العملة الوطنية ، اذ تقوم المنظمات الاجرامية التي تمارس عمليات غسل الاموال بتحويل العملة الوطنية المراد تهريبها الى عملة اجنبية وبذلك يزداد عرض العملة الوطنية مما يؤدي الى انخفاض قيمتها مقارنة بالعملة الاجنبية التي تزداد قيمتها نتيجة لزيادة الطلب عليها .

4/ لا تقتصر مخاطر غسل الاموال على الدولة المحولة منها الاموال فحسب بل تمتد الى الدولة المحولة اليها وذلك من خلال دخول الاموال غير المشروعة الى مؤسساتها التجارية وبث الفساد فيها .

5/ ان حاجة بعض الدول الى راس مال اجنبي لاستثماره في مشاريعها التنموية وتشجيع دخول تلك الاموال فيها من دون البحث عن مصادرها يؤدي الى بث الفساد في المؤسسات المالية والاضرار بسمعتها المالية ، مما يؤثر سلباً في سمعة الدول التي تنتمي اليها ، كما ان بقاء عائدات الانشطة الاجرامية لتلك المنظمات بمنأى عن الضبط والمصادرة يقود الى انتشار انشطتها على اوسع نطاق ممكن .(1)

6/ اثر غسل الاموال على الدخل القومي : تتم عمليات غسل الاموال مقتطعة من الدخل القومي ، تتحول هذه الاموال الى العصابات والمنظمات الاجرامية ويتم تهريبها بعد ذلك الى خارج البلاد او غسلها داخل الوطن مما يترتب على ذلك ما ياتي من آثار :

أ/ زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل الحقيقي مما يضعف من صعوبة مهمة السلطات المختصة بالتخطيط القومي من وضع خطط او برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل تضارب البيانات بين الهيئات الحكومية وذلك لوجود ارتباط بين الاقتصاد الخفي وعمليات غسل الاموال .

ب/ ارتفاع الانفاق العام الحكومي سواء لمحاربة ومكافحة الظاهرة الاجرامية المنتشرة أو للتغلب على الاستنزاف المستمر الذي يسببه انتشار الجريمة المنظمة في الاجهزة المختلفة مع انخفاض حصيلة الدولة من الضرائب .(2)

7/ اثر غسل الاموال على معدل التضخم : يعتبر التضخم من اهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه معظم دول العالم وبصفة خاصة الدول النامية ، ويعرف بانها الزيادات المتوالية في

(1) كوركيس يوسف داؤود، رسالة دكتوراة ، الجريمة المنظمة ، التعريف بها وموقف القوانين الوضعية والمنظمات العالمية والاقليمية ، خصائصها واركائها ، دور الجهود الدولية في مكافحتها ، الطبعة الاولى ، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2001م ، ص 81،82،83
(2) عطية السيد فياض ، جريمة غسل الاموال في الفقه الاسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، دار النشر للجامعات ، القاهرة 2004م ، ص 4،5 .

المستوى العام للأسعار ، ويرتبط غسل الاموال بزيادة الانفاق البزخي وغير الرشيد مما يؤدي الى ارتفاع الاسعار المحلية و حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد القومي ، و اذا اضيف الى ذلك نقص معدل الادخار ونقص ايرادات الدولة من الضرائب والرسوم وتفشي الفساد السياسي والاداري المتمثل في تعاطي الرشاوي ومنح القروض الدولية فان ذلك يساهم في زيادة عجز الموازنة وبالتالي ارتفاع الاسعار .

8/ اثر غسل الاموال على نمط الاستهلاك : نظراً لعدم مشروعية الدخل التي تخضع لعملية غسل الاموال ولا تنتج لعمل او جهد انتاجي حقيقي جاد لاصحابها ، فانهم لا يقدرونه حق قدره ، وبالتالي لا يحرصون على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية للاموال والمنفعة الحدية للسلع والخدمات المستهلكة بعبارة اخرى ينعدم ترشيد الاستهلاك حيث تتسم التصرفات الاستهلاكية وانماط الانفاق بالسفه والتبذير والمجالات المحرمة والضارة الاخرى (1).

9/ اثر عملية غسل الاموال على قيمة العملة الوطنية : تؤثر عملية غسل الاموال تأثيراً سلبياً على قيمة العملة الوطنية ، نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الاموال الى الخارج ومايعني ذلك من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الاجنبية حيث يتم تحويل الاموال المهربة اليها بقصد الايداع في الخارج في البنوك او بغرض الاستثمار في الخارج او غير ذلك ، ولا شك ان النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الاجنبية اي ان عملية غسل الاموال بهذه الكيفية تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية ، وهذا يساعد بدوره على زيادة التضخم مما يعرض اسواق المال وبورصة الاوراق المالية لأزمات قد تؤدي الى انهيارها ، مما يوجب التصدي لها لحماية هذه العملة (2).

10/ كما ذكرنا سابقاً من الاثار الاقتصادية لعملية غسل الاموال (خفض قيمة العملة في الدولة التي تمارس فيها تلك العملية مما يؤدي الى زيادة حجم التضخم وعجز ميزان المدفوعات ، وتعرض اسواق المال وبورصات الاوراق المالية لأزمات تؤدي الى انهيارها) وكمثال لذلك

(1) عطية السيد فياض ، نفس المرجع السابق ، ص 56،57
(1) ابراهيم حسن عبد الرحيم الملا ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الاموال ، دراسة مقارنة ، دار القلم للنشر والتوزيع الامارات العربية ، ط1 ، دبي ، 2009م .

دولة تايلاند في يوليو عام 1997م وتعرضها لازمات مالية خطيرة حيث انخفضت قيمة عملتها الوطنية خلال 3 اسابيع الى 25% تقريبا امام الدولار الامريكي ، كما احدثت اضطراباً في سوق المال بمنطقة دول جنوب شرق آسيا.

- ان الدخل الناتج عنها يؤدي الى افساد المناخ الاستثماري واحتكار اصحابها للسوق ،فلاتقوى المشروعات الناتجة عن مصدر مشروع على الصمود والمنافسة امامها ،كما ان اشتهار دولة انها متساهلة مع المال القذر يفقدها باقي الاستثمارات الجادة نظراً لخشيان الشركات متعددة الجنسيات ماقد يلحق بسمعتها من اضرار اذا استثمرتها في تلك الدول ،

- الاضرار بسمعة الدولة التي تمارس فيها تلك العمليات غير المشروعة امام الهيئات المانحة للمساعدات والقروض ، فتمتنع عن اقراضها ماتحتاجه ، كذلك وعدم ثقة الافراد والمؤسسات في الجهاز المصرفي والبنوك المتعاملة مع اصحاب هذه العمليات غير المشروعة ، فيجتموا عن التعامل معها وبالتالي اغلاقها ، وكذلك اتجاه اصحاب المال غير المشروع الى تهريبها خارج البلاد واتمام عملية غسل الاموال بها مما يؤدي الى كساد الاقتصاد الوطني بدلاً من رواجه .

- وعلى المستوى الدولي فان غسل الاموال يحدث اضطراباً بالاسواق العالمية نتيجة المضاربات وغيرها مما يؤثر على الكيان الاقتصادي العالمي ، الامر الذي يضر بالدول الصغيرة النامية وباقتصادها ، مما يدفع الدول الكبيرة الى وضع قيود وعقوبات على الدول التي تسمح بغسل الاموال وفرض قيود على صادراتها ووارداتها وقد تكون العقوبة هي تجميد ارصدها لديها .(1)

(1) السيد عبد الوهاب عرفة ، الشامل في جريمة غسل الاموال وطرق مكافحتها في مصر ودول العالم العربي ودول اوربا ، مرجع سبق ذكره ص

المبحث الثاني

جريمة تجارة وتعاطي المخدرات وأثرها على التنمية الاقتصادية :

تعد ظاهرة انتشار المخدرات من الظواهر الأكثر تعقيداً وخطورة على الانسان والمجتمع ، وتعتبر هذه الظاهرة احدى مشكلات العصر ، ومما لاشك فيه ان ظاهرة التجارة والادمان بدأت تحتل مكاناً بارزاً في اهتمامات الراي العام المحلي والعالمي ، وتكمن خطورة هذه الظاهرة في كونها تصيب الطاقة البشرية والوضع الاقتصادي والاجتماعي الموجود في اي مجتمع بصورة مباشرة او غير مباشرة ، وبصفة خاصة فئة الشباب من الجنسين ، وهي بذلك تصيب جزءاً غالباً من تلك الطاقات البشرية والاقتصادية مهما اختلفت درجة التحضر ، وهي بذلك تصيب حاضر هذه المجتمعات وتخيم الظلام على مستقبلها ، وتؤثر على موارد الثروة الطبيعية والبشرية ، مما يعرقل اي جهود خاصة بالتنمية الشاملة في المجتمع .(1)

الاثار الاقتصادية لجرائم المخدرات تجارة وتعاطي :-

1/لا تقف ازمة المخدرات عند آثارها المباشرة وحسب على المدمنين واسرهم بل تمتد تداعياتها الى مختلف المجتمعات ، وتكمن خطورتها على استهدافها لفئة الشباب ، مما ينعكس سلباً في نواحي كثيرة متعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مما يؤدي بذلك الى تعويق برامج التنمية وتهديد كيان المجتمع وامنه من خلال تأثير هذه السموم على عقول الشباب وتدمير طاقاتهم الانتاجية ودعم حلقات التخلف والتبعية والفقر والجهل في المجتمع . (2)

2/ومن وجهة نظر اخرى فان انتشار التعاطي في المجتمع ،فانه لا بد من ان يؤدي الى تضخم عدد افراد الشرطة وموظفي الاصلاحيات والمستشفيات، فاذا لم يكن تعاطي المواد المخدرة بهذه الدرجة في مجتمع ما لا يمكن ان يتجه هؤلاء الافراد الى الاعمال الانتاجية ،او الصحية او

(1) د/حاتم خزعلي، تفعيل الادوار التعليمية والبحثية والمجتمعية للجامعات العربية في حماية الشباب الجامعي من اخطار المخدرات ، بحث في ملخصات ابحاث مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات ، جامعة الزرقاء الاهلية ، الاردن ، ص6
(1) د/ عثمان فراج ، الشباب والتحويلات الاجتماعية في الوطن العربي ، المجلة العربية للثقافة ، السنة السادسة عشر ، العدد 31 ، 1996م ، ص163

التعليمية ،فضلاً عن ذلك ان تعاطي المخدرات يمس بأمن المجتمع ، فما دام فعل التهريب او الاتجار او التعاطي مجرداً فان ارتكاب اي واحدة من هذه الافعال يعتبر اعتداء على امن المجتمع ويأخذ هذا العدوان اشكالاً صارخة كما هو الحال عندما تضطر بعض القوات الى مطاردة احد المهربين أو التجار او عندما تضطر القوات الامنية الى الدخول في معارك لمقاومة النزاعات التي يقوم بها البعض في انحاء متفرقة من الوطن ، كذلك تمس مشكلة تعاطي المخدرات جانباً هاماً جداً في حياة المجتمع وهو الجانب الاقتصادي ، بدأً من تكلفات حملات المكافحة الى النفقات التي تتحملها الدولة من اجراءات المحاكم والسجون .(1)

3/ فضلاً عن الخسائر المادية الاخرى التي تلحق بالدخل القومي والفردى الناشئة عن انفاق الاموال الطائلة على شراء المخدرات والاموال التي تنفقها الدولة لمكافحة تهريبها وترويجها وتعاطيها فضلاً عن تكاليف المصحات التي تنشئها لمعالجة الدمنين المتعاطين ، كما نجد ان هناك خسارة مادية اخرى تلحق بالمجتمع ككل تتمثل بالمبالغ التي تنفق على المخدرات نفسها ، فاذا كانت هذه المخدرات تزرع في المجتمع الذي تستهلك فيه فان معنى ذلك اضاءة جزء من الثروة القومية في الارض ، فضلاً عن ذلك الذين يعملون في هذه الحقول قد يكونوا من المتعاطين او المتاجرين بهذه المواد مما يسبب انتشاراً واسعاً لهذه المواد، وبذلك فان تعاطي المخدرات يلحق بالغاً باقتصاديات العديد من الدول مثل تخفيض الانتاج وهدر اوقات العمل وخسارة في القوى العاملة سببها المدمنون انفسهم والمشتغلون بتجارة المخدرات ونتاجها فضلاً عن انحسار الرقعة الارضية الصالحة للزراعة في البلاد و المخصصة للغذاء وتراجع التنمية وتحقيق الاحتياجات الاساسية (2)

4/ يؤثر تعاطي المخدرات على الاقتصاد بدرجة كبيرة حيث ان المتعاطي يصرف ما يحصل عليه من دخل ،من اجل الحصول على المخدرات وهذه الاموال تهرب الى الخارج ، وبالتالي

(2) جمال الطحاوي ، ادمان الشباب على المخدرات ،الاسباب ،الاثار ، بحث في ملخصات ابحاث مؤتمر الشباب الجامعيين وأفة المخدرات ، جامعة الزرقاء الاهلية ، الاردن ، 2006م، ص11

(1) اكرم نشأت ابراهيم ، مشكلة المخدرات في الوطن العربي ، مجلة دراسات اجتماعية ، السنة الاولى، العددان 3-4، مطبعة بيت الحكمة ،بغداد ، 1999م، ص6

يضعف الاقتصاد في الدول ، كما ان المتعاطي يفقد الكثير من قوته الجسمية والعقلية من جراء تعاطي المخدرات فيؤدي ذلك الى ضعف انتاجه مما يؤثر على الاقتصاد الوطني ، كما ان الدولة تصرف الكثير من اجل مكافحة المخدرات عن طريق بنا المؤسسات المختصة بالمكافحة وتسييرها ، وبناء المصحات للعلاج ، كما تصرف الكثير لبناء السجون والمحاكم والمبالغ التي تصرف على المسجونين في قضايا المخدرات ، اذ نجد انه كان من الافضل ان تصرف هذه الاموال في تطوير الدولة ، وبهذا يقول احمد بن حجر في كتابه الخمر وسائر المسكرات (يترتب على الادمان على المخدرات اضرار اقتصادية يتأثر بها الوطن لان الادمان يقلل من كفاية المدمن الانتاجية مما يترتب عليه انقاص الانتاج العام للدولة والادمان يدعو الدولة لانفاق ملايين من الجنيهات لمكافحته رغم حاجتها لهذه الاموال لمشروعاتها العمرانية والصناعية).

(1)

5/ نظراً الى انتاج المخدرات وتسويقها وبيعها لاتدخل ضمن الاطار العام لدورة النشاط الاقتصادي ، فان اثر هذه العمليات يتمثل في الخسائر ، التي تعترض طريق دورة المتغيرات الرئيسية في دورة النشاط الاقتصادي ، ونظراً الى كون انتاج المخدرات وبيعها وتعاطيها استهلك الكثير من قدرات القطاع العائلي فان اول الاثار السلبية الناتجة من هذه العمليات يتمثل في نقص المعروض من عناصر الانتاج المتاحة للدول وبطريقة غير مشروعة الى العمل في ميدان المخدرات وهذا مايسبب هدرأ واضحاً في موارد الدولة النادرة . ، كما يسبب صرف جهود الكثير من عوامل الانتاج الى العمل في ميدان المخدرات خسارة كبيرة في الناتج القومي الاجمالي الذي يتمثل في السلع والخدمات النهائية المنتجة في فترة زمنية معينة ومن ثم فان توجه بعض عوامل الانتاج الى العمل في العمليات المرتبطة بتعاطي المخدرات سيؤدي الى نقص في هذه السلع والخدمات وفي الانتاج القومي الاجمالي عامة . ، ونتيجة لكون اعمار المتعاطين للمخدرات تدرج تحت السن القانونية للعمل لذا فان تعاطي المخدرات سيؤدي الى نقص كبير في الانتاجية الفردية وربما الى اضمحلالها ، وهذا مايسبب نقصاً اضافياً في الناتج

(1) احمد بن حجر ، الخمر وسائر المسكرات ، قطر، الطبعة الرابعة ، 1397، 1977م، ص149

القومي الاجمالي ونقصاً في المعروض من السلع والخدمات النهائية مما يشكل خسارة اضافية للاقتصاد الوطني . ، ايضاً كما يؤدي تعاطي المخدرات والاتجار فيها الى انفاق الكثير من الدخل العام للأسرة والفرد وهذا ما يؤدي الى نقص في الدخل المتاح للانفاق على السلع والخدمات المشروعة المنتجة في الاقتصاد القومي ، يمثل الانفاق على المخدرات اذاً تسلاً من دورة النشاط الاقتصادي لكونه لا يتجه الى السلع والخدمات التي ينتجها القطاع الانتاجي (قطاع المشروعات) ومن ثم فإنه يعد نقصاناً في الانفاق العام .(1)

موقف القانون السوداني من تجارة وتعاطي المخدرات :

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م ،تعديل 2002م :

- حسب ماورد في القانون في المادة 3 فان المخدرات تشمل الحشيش والافيون وشجيرة الكوكا وكل نبات او مادة طبيعية اخرى لها ذات التأثير او مركبة من اي من المواد المدرجة في الجدول الملحق بالقانون نفسه .

- والفصل الثالث من القانون في المادة 12 حظر التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية سواء بالاستيراد او التصدير او ادخالها الى السودان باي من الطرق ، او انتاجها او صنعها او تملكها او حيازتها او احرازها او نقلها او الاتجار فيها او بيعها او شراؤها او تسليمها او تسلمها او وصفها طبياً او تبادلها او التنازل عنها باي وجه او التوسط في اي من تلك العمليات ، مالم يكن للاغراض الطبية او العلمية على ان يكون ذلك بترخيص من الوزير ووفقاً لشروط معينة منصوص عليها كما اضاف في المادة 13 انه لايجوز تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية باي من طرق التعاطي – كما حظر استيراد النباتات التي تستخلص منها المخدرات والمؤثرات العقلية.

- وفي المادة 15 وضع عقوبة السجن المؤبد والغرامة لاتقل عن 20 الف جنيه ،عقوبة لكل

(1) جمال رجب سيدي ، المخدرات والامن الاجتماعي ،الاثار الاقتصادية والاجتماعية للادمان ، الندوة العلمية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2009-4-1م، ص18-19

شخص يتعامل مع المخدرات بقصد الاتجار بطرقه المختلفة المذكورة ، وفي نفس الحالات يعاقب بالاعدام كل من ، عاد وارتكب الجريمة مرة اخرى بعد ان تمت محاكمته ، او كان الجاني عضواً في احدى القوات النظامية ، او سلك التعليم او شخصاً مسؤولاً عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، او في حالة حيازة الجاني للأسلحة والمتفجرات بقصد ارتكاب هذه الجريمة ، او ارتكابه للجريمة المذكورة بالاشتراك مع اي شخص صغير او مريض عقلياً او مدمن ، او استخدمه هذا الشخص في ارتكابها .

- وفي المادة 16 وضع عقوبة السجن مدة لاتجاوز 10 سنوات وغرامة لاتقل عن 5 الاف ولاتجاوز 15 الف على كل من يرتكب جريمة تقديم المخدرات والمؤثرات العقلية باي شكل ، سواء تقديمها الى شخص ، او الترخيص له بحيازة اي نوع منها لاستعمالها متى كان ذلك مخالفاً لشروط الترخيص او اعداده لاي منزل او مخزن او مكان وادارته لتعاطي اي نوع من انواع المخدرات والمؤثرات العقلية أو التعامل فيها ، او تداولها فيه ،

- في المادة 17 وضع عقوبة الاعدام لكل من يرتكب الجرائم الواردة في المادتين 15-16 بالاشتراك مع عصابة عالمية او مقترنة بجريمة عالمية .

- وفي المادة 18 وضع عقوبة السجن مدة لاتقل عن 5 سنوات وغرامة لاتقل عن 5 الاف ولاتزيد عن 10 الاف لكل طبيب يضع تذكرة طبية لشخص لغير العلاج .
- وفي المادة 20 وضع عقوبة السجن مدة لاتزيد عن 5 سنوات وغرامة لاتجاوز 5 الف جنيه لكل شخص يتعاطى اي نوع من انواع المخدرات او المؤثرات العقلية او يستوردها او يشتريها او ينتجها او يصنعها او يحوز عليها وذلك بقصد تعاطيها بغير الحالات المسموح بها وفقاً للقانون

- بالاضافة الى ان القانون اوجب على المحاكم ان تقوم بالمصادرة للمخدرات والمؤثرات العقلية المضبوطة وان تأمر باغلاق اي دار او مخزن استخدم في ذلك ، وفي حالة العود مرة اخرى ان تحكم بمصادرة تلك الدار او ذلك المخزن ، واوجب عليها ايضاً ان تامر باتلاف هذه

المواد المضبوطة وان تامر باغلاق اي دار او مخزن استخدم في ذلك وفي حالة العود مرة اخرى ان تحكم بمصادرة تلك الدار او ذلك المخزن أ ووجب عليها ايضاً ان تأمر بتسليم هذه المواد لاي جهة حكومية للانتفاع بها في الاغراض المذكورة في القانون .
- اوجب على المحكمة ان تأمر بابعاد اي اجنبي متورط في مخالفة لاحد المادتين 15-16 ، كما اجاز للقضاة او وكلاء النيابة او رجال الشرطة او شرطة الجمارك او افراد القوات المسلحة من ان تطلبهم حراسة الحدود او المواني ،, اجاز لهم الحجز والتفتيش لاي نوع من انواع المخدرات او المؤثرات العقلية ، او اي مكان يشتبه فيه تورط بهذه الجرائم حسب الاختصاص النوعي بطبيعة عملهم متى تطلب الامر ذلك .(1)

من خلال ماتقدم من تدابير مكثفة للوقاية وعقوبات ثقيلة للردع ، يتضح لنا الخطر الكبير الذي تشكله هذه الجريمة ، وفداحة الخسائر التي تكلفها .

(1) قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لسنة 1994 م، تعديل 2002 م

المبحث الثالث

جريمة الاتجار بالبشر وأثرها على التنمية الاقتصادية :

تعريف الاتجار بالبشر :

هناك تعريف ساد اطلاقه على الاتجار بالاشخاص لاعتماده على النص القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة الناء والاطفال ، المكمّل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بالريمو 2000)، وهو ان الاتجار بالاشخاص يعني الاستخدام والنقل والاختفاء والتسليم للاشخاص من خلال التهديد او الاختطاف واستخدام القوة والتحايل او الاجبار او من خلال اعطاء او اخذ فوائد لاكتساب موافقة او قبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص اخر بهدف الاستغلال الجنسي او الاجبار على القيام بالعمل. (1)

وعرف جانب من فقهاء القانون هذه الظاهرة بانها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الانسان الى مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في اعمال ذات اجر او في اعمال جنسية او ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بارادة الضحية او قسداً او باي طريقة اخرى من صور العبودية. (2)

واما تعريف المنظمات الدولية لهذه الظاهرة فبحسب مفهوم الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة هي تجنيد او نقل او تنقل او ايواء او استقبال افراد عن طريق التهديد او استخدام القوة او صور اخرى كالاكراه او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال النفوذ او استغلال السلطة او استغلال الضعف او منح او تلقي الاموال او الامتيازات والاموال للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص اخر بغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى الدعارة او صوراً

(1) احمد سليمان الزغاليل ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، مرجع سبق ذكره ، ص7
(2) سوزي علي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، ط1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008م، ص15

اخرى للاستغلال الجنسي او العمالة او الخدمة القسرية او العبودية او الممارسات الشبيهة بها او الاشغال الشاقة او انتزاع الاعضاء .(1)

تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون السوداني :

في المادة 7 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر في القانون السوداني لسنة 2014م ، نجد انه تبنى الى حد كبير التعريف الوارد في اتفاقية بالريمو مع مراعاة الفلسفة التشريعية التي يتبناها المشرع في القوانين الاخرى وعلى وجه الخصوص القانون الجنائي لسنة 1991م ، في المواد المتعلقة بالسخرة والخطف والابتزاز والحجز غير القانوني ، واجمالاً يمكن ان تضاف افعال الاتجار بالبشر في الاستدراج او النقل او التنقل او الترحيل او الاستقبال او الاحتجاز او التهجير وان الوسائل المتبعة في الاتجار بالبشر في استخدام القوة او التهديد بها او غيرها من اساليب القهر او الاختطاف او التزوير او الخداع او اساءة استخدام السلطة او الوظيفة او استغلال حالة الضعف للضحية ، وان الغرض من الاتجار بالبشر لا يخلو من الاستغلال – الاستخدام لعمل غير قانوني ، الفعل الذي يحط من كرامة الانسانية وتحقيق اهداف غير مشروعة مقابل عائد مادي ، او كسب معنوي ، او منح اي نوع من المزايا . ونجد ان نفس القانون قد وضع عقوبات رادعة لمرتكبيها فنجد عقوبة الاعدام او السجن المؤبد او السجن لمدة 15 عاما لمرتكبيها مع مراعاة حالات اخرى كالمعاونة على ارتكابها او التستر او الاشتراك او الشروع مما يشير بوضوح الى خطورة هذه الظاهرة .(2)

الاثار التي تخلفها جريمة الاتجار بالبشر :

ترتكب جريمة الاتجار بالبشر من قبل جماعات اجرامية منظمة حيث ان الجريمة المنظمة تعد من اشد الجرائم خطورة و عنفاً لانها كثيراً ماتنطوي على افعال اجرامية خطيرة ، وعادة مايستخدم مرتكبيها اعمال العنف في سبيل تحقيق غاياتهم ومآربهم الشخصي او الجماعية ،

(1) نادر عبد العزيز شافي ، الاتجار بالبشر من اخطر الجرائم بحق الافراد والمجتمعات ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية انترنت ، في

1
(www.lebarmy.gov>ib/antical.asp.com) ، 2012/3/26 ،

(1) قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني ، المادة 7

والملاحظ ان هذه الجماعات الاجرامية تتبع الاسلوب العلمي في ادارة اعمالها غير المشروعة فتتخذ الشكل المتدرج او السلم الاداري او التسلسل الرئاسي مع تقسيم العمل متخدمة في ذلك احدث التقنيات الالكترونية في مجال النقل والاتصالات وتظهر للسوق كأنها مؤسسة مشروعة وهو مايشكل اخطر انواع الاجرام المنظم المتطور ، ولا نغفل عن الاشارة الى ان الجريمة المنظمة تقوم بها جماعات اجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي يعتمد على سلطة مركزية والهدف الذي تصبو اليه هو الوصول الى الربحية المالية العالية والذي يتحصل من جراء ارتكاب هذه الجرائم ، حيث ان هدفها هو الوصول الى اكبر قدر ممكن من الكسب المادي ممثلاً في الربح العائد من التجارة غير المشروعة او اي نفع مادي اخر ، اي انها ذات صبغة مادية ، يستوي في ذلك ان يكون الربح محدودا ، ويتراوح ما بين 300 – 500 بليون دولار او يورو او مايزيد في السنة الواحدة حيث يلاحظ ان الاتجار بها يولد ارباحاً تقدر ببلايين الدولارات في العام ، ويسخر جزء لا يستهان به منها لتمويل الاجرام المنظم ، متخدمة في ذلك وسائل غير قانونية التهريب، بالاضافة الى وسائل العنف والخداع لتسهيل العملية والمهمة . (1)

يعتبر الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية وتنتهي عنها تعاليم ومبادئ الشريعة الاسلامية الغراء التي تقوم بكفالة حقوق الانسان واحترام حرياته الاساسية فلقد كرمت الانسان تكريماً جميلاً وفضلته على كثير من المخلوقات الاخرى ، التي خلقها الله سبحانه وتعالى ، كما ترفضها العادات والتقاليد والاعراف الخاصة بالشعوب بصفة عامة والمجتمعات والشعوب العربية بصفة خاصة لما تتضمنه من انتهاك صارخ لحقوق الانسان ومخالفته للقيم الاخلاقية والمبادئ الاجتماعية ، ويختلف هذا النوع من التجارة من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي اذ يتخذ من الانسان موضوعاً له فيجعله سلعة ومحلاً للعرض والطلب ، ويمكن تداولها واستغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة وذلك بالمخالفة لتعاليم الدين الاسلامي والقوانين والاعراف الدولية ويجب التنويه الى ان جريمة الاتجار بالبشر كما تتم على الساحة الدولية ، قد تتم ايضاً على نطاق الساحة الداخلية لاي دولة ويعني ذلك انه في المجال الدولي يتعلق الاتجار بالبشر

(1) هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، دط ، القاهرة 2000م ، ص 24-25

بانتقال الضحايا من موطنهم الاصلي الى دولة اخرى او عدة دول اياً كانت الوسيلة المستخدمة وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة كما يرتبط هذا الامر بعصابات الاجرام المنظم التي قد تتواجد في اكثر من دولة ، فهناك مافيا الاتجار بالبشر بدول العرض اي الدول المصدرة للضحايا وهناك مافيا الاتجار بدول الطلب اي الدول المستوردة للضحايا وبين هذين النوعين من الدول توجد الدول توجد مافيا الاتجار بدول العبور او الترانزيت كحلقة اتصال بين الدولتين وقد يكون هناك متعاونون لمافيا الاتجار بدولة المقصد او وسطاء تابعون لهم يقومون باستقبال الضحايا من الدول القادمين منها بغرض تسهيل وايواء الضحايا واستغلالهم مقابل الحصول على ارباح طائلة ، اما في المجال المحلي الداخلي قد تتم ايضا جريمة الاتجار بالبشر وتتعدد انماطها وصورها واصبحت تتطور بصورة فائقة وفي اتجاه تصاعدي فيمكن انتقال الضحايا من احد الاقاليم الى اقليم اخر بهدف الابتعاد والتخفي عن اعين المسؤولين عن انفاذ القانون بغرض استغلالها في ممارسة أنشطة غير مشروعة في تلك المحافظة ، كما يمكن ايضا خطف الاطفال صغيري السن وهم في مرحلة الطفولة المبكرة ونقلهم الى بيئة اجرامية داخل الدولة الواحدة بهدف استغلالهم جنسياً ، او استغلالهم في اعمال التسول .(1)

(1) سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مرجع سبق ذكره ، ص177،176

الخاتمة

مما لاشك فيه ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وكرمه عن سائر المخلوقات الاخرى ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (70) سورة الاسراء الآية 70.

كما ان جل الشرائع السماوية والوضعية وضعت قيوداً تجرم الافعال التي تحط من كرامة الانسان ومكانته ، وقيمه ، لانها تلحق اضراراً اجتماعية واقتصادية ونفسية وغيرها ، كما تلحق اضراراً على المجتمعات المحلية والدولية ، ولذلك كل هذه الشرائع نادت بتجريم هذه الاعتداءات واعتبار الانسان غير قابل للاذي في ماله او في نفسه ، واكدت ذلك القوانين والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية الانسان وضمان حقوقه .

ومع تطور الزمن وظهور التكنولوجيا والعولمة والتقدم العلمي نجد ان انماطاً مستحدثة من الاعتداءات تمس جانباً من جوانب الحياة اقتصادياً واجتماعياً وفكرياً فاصبحت بذلك الجريمة في تقدم ملحوظ واتخذت ابعاداً جديدة لم تكن موجودة من قبل ، حيث لم تكن الحدود الوطنية حاجزاً امامها بل تجاوزتها لتعبر الحدود وتصبح دولية ، ولذلك كان تضافر الجهود المحلية والدولية للمجتمعات للتصدي لهذه التحديات لانها ظلت تهدد العالم لما لها من اثار سلبية ، وفي دراستنا هذه استطعنا التعرف على الجريمة ، ماهيتها والجرائم المستحدثة ودراسة بعض الجرائم المستحدثة ، وخطورة ما ينتج عنها من اثار اقتصادية وماتخلفها من اعباء وتكاليف ، مما يقتضي بنا محاربتها بكل الوسائل الممكنة.

النتائج :

1/ تشكل الجرائم عبئاً اقتصادياً ضخماً خاصة المستحدثة منها ، ويقع تأثيرها على المستويين المحلي والدولي ، مما يتطلب الانفاق على الاجهزة المختصة لمكافحتها والتصدي لها ، وكان الاجدر ان يكون الانفاق الزائد على عمليات التنمية للنهوض بالمجتمعات والرقى والتقدم .

2/ الجرائم المستحدثة اكثر خطورة من الجرائم التقليدية القديمة لان هدفها تحقيق الكسب المادي باكبر قدر ممكن ، وباستخدام وسائل غير مشروعة ، ولذلك يكون حجم الاعتداء على المال وعلى الاشخاص اكبر، وتلحق كذلك ضرراً اكبر بالدخل القومي والفردي .

3/ التنمية الاقتصادية واجبة على الجميع على المستوى الفردي للاشخاص وعلى الدولة والمجتمعات معاً ، فالجميع مطالب بالعمل والانتاج كما وجهت تعاليم الاسلام والاديان الاخرى وفي ذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (والله لئن جائت الاعاجم بالاعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة) ، والملكية الخاصة والعامية يساهمان معاً على قدم المساواة في عملية التنمية .

4/ من اهم الاسباب التي تدعو لارتكاب الجرائم الاقتصادية ، الفساد عموماً ، الفقر والبطالة ، وانخفاض فرص العمل ، وضعف الوازع الديني ، وعدم الاستقرار الاجتماعي ، والعولمة والتقدم التكنولوجي.

التوصيات :

1/ الاستخدام الامثل لوسائل الاعلام المختلفة بطريقة تضمن وتحقق رفع الوازع الديني لافراد المجتمع وتسمو بالاخلاق ، وتحقق ر دعاً عاماً بنشر مخاطر هذا النوع من الجرائم واضرارها ومايتلقاه الجاني من عقاب جراء ارتكابها .

2/ وضع التشريعات واللوائح والعقوبات الخاصة بهذه الجرائم المستحدثة بصورة مرنة، لتتفاعل وتتماشى مع عملية العولمة والتطور، في انماط الجريمة واساليبها ، اي تكون قابلة للتعديل السريع وفقاً لتطور الجريمة وظهور انماطاً جديدة لها.

3/ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الوقاية من مخاطر الجرائم المستحدثة الاقتصادية والعمل على رفع كفاءة العاملين في هذا المجال، الشرطة المختصة بالجرائم الاقتصادية والنيابة والمحاكم والقضاة، للتعامل السليم مع تطورها واساليبها تماشياً مع عملية العولمة واستخدام التكنولوجيا اللازمة.

4/ تشجيع الاستثمار بالطرق السليمة والاستفادة من البحوث العلمية والتوصيات و اراء الخبراء المختصين في مجالات خطط التنمية الاقتصادية للنهوض بالبلاد والتقدم والرقي والبعد عن مختلف الجرائم والانتهاكات .

المراجع والمصادر:-

- 1/ القرآن الكريم
- 2/ الانجيل
- 3/ السنة النبوية
- 4/ ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب نشر اداب الجوزة ، ايران 1405هـ .
- 5/ د/ ابراهيم حسن عبد الرحيم الملا ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الاموال ،دراسة مقارنة ، دار القلم للنشر والتوزيع ،الامارات العربية ،ط1 2009م.
- 6/ د/احمد بن حجر ، الخمر وسائر المسكرات ، ط4 ، قطر 1977م .
- 7/ د/ احمد سليمان الزغاليل ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ،ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر ،ابوظبي 2005م .
- 8/ فريق شرطة/ احمد حسن محمد عثمان (ابوهالة) ، الجريمة المنظمة ،اسبابها تنظيماًتها انشطتها ،مكافحتها ،ووضعها في السودان ، حصاد للطباعة 2006م.
- 9/ د/ اكرم نشأت ابراهيم ، مشكلة المخدرات في الوطن العربي ، مجلة دراسات اجتماعية ، السنة الاولى العددان 3-4 ، مطبعة بيت الحكمة بغداد 1999م.
- 10/ حسن صادق حسن ، مذكرة بعنوان الاقتصاد ، بجامعة امدرمان الاسلامية 1998م.
- 11/ د/ جمال مختار حمزة ، رؤية نفسية اجتماعية للجريمة الاقتصادية في مصر ، المركز القومي للبحوث الجنائية والاقتصادية ، القاهرة.

- 12/ د/ جمال الطحاوي ، ادمان الشباب على المخدرات ، الاسباب ، الاثار _ بحث في ملخصات ابحاث مؤتمر الشباب وآفة المخدرات ، جامعة الزرقاء ، الاردن 2006م.
- 13/ د/ جمال رجب سيدبي ، المخدرات والامن الاجتماعي ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للادمان ، الندوة العلمية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية 2009 م.
- 14/ د/ حاتم بابكر عبد القادر هلاوي ، تكلفة الجريمة في الوطن العربي ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 1998 م .
- 15/ د/ حاتم خزعلي ، تفعيل الادوار التعليمية والبحثية والمجتمعية للجامعات العربية في حماية الشباب الجامعي من اخطار المخدرات ، بحث في ملخصات ابحاث مؤتمر الشباب وآفة المخدرات ، جامعة الزرقاء الاهلية ، الاردن 2006م.
- 16 / د/ خلف بن سليمان النمري ، الجرائم الاقتصادية ، بحث مقدم للندوة العلمية الحادية والاربعون باكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 1996م.
- 17/ د/ حسين عبد الحميد رشوان ، الجريمة ، دراسة في علم الاجتماع الجنائي ، الاسكندرية 1995م.
- 18/ د/ زياد موسى البداينة ، جرائم الحاسب الالي ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 2011م.
- 19/ د/ سامية حسن الساعاتي ، الجريمة والمجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ط1 ، 1999م .
- 20/ د/ سامية سعيد الحسن ، الجريمة الالكترونية ، ابعاد الظاهرة والتكيف القانوني ، يوليو 2000 م .
- 21/ د/ سيد شوربجي فضل المولى ، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض 2006م

- 22/ د/ سيد شوربجي فضل المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، ط 1 ،
اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية 2006
- 23/ د/ سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ،
ط1،بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية 2008م.
- 24/ د/ سليمان محمد طنطاوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ، دار الفكر
العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1969م.
- 25/ د/ صلاح عبد المتعال ، التغيير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية ، دار
المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ط1 ، 1991م.
- 26/ د/ عادل يوسف حاج علي ، اثر الوقت على التنمية والامن ، 2010م.
- 27/ فريق شرطة د/ عباس ابو شامة ، التعريف بالظواهر الاجرامية المستحدثة ، حجمها
وابعادعا ، نشاطها في الدول العربية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، 1999م.
- 28/ د/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوطني ، دار
الكتاب،بيروت ، ج1.
- 29/ د/ عبد الفتاح خضر ، الجريمة واحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقہ الاسلامي
، مطبعة معهد الادارة العامة ، الرياض 1985.
- 30/ د/ عبد الله بن الشيخ محمد الامين بن محمد مختار الشنقيطي ، علاج القرآن الكريم للجريمة ،
مطبعة بن محمد سالم بالمدينة المنورة ، ط1 1414هـ.
- 31/ د/ عطية السيد فياض ، جريمة غسل الاموال في الفقہ الاسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ،
دار النشر للجامعات ، القاهرة 2004م.

32/ عمرو عبد المؤمن هاشم محمد ، صور الجرائم الاقتصادية وآثرها على الاقتصاد العالمي والعربي ، منشور على الانترنت ، موقع مدونات ، مدونة عمرو عبد المؤمن هاشم .

33/ د/ عثمان فراج ، الشباب والتحول الاجتماعي في الوطن العربي ، المجلة العربية للثقافة السنة السادسة عشر ، العدد 31 ، 1996م.

34/ د/ غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، بحسون الثقافية ، بيروت ، ط1 ، 1990م

35/ د/ فتوح الشاذلي ، جرائم التعزير المنظمة ، جامعة الملك عبد العزيز ، الرياض 1999م

36/ د/ فخري عبد الرازق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية ، مطبعة جامعة بغداد ، 1980م.

37/ د/ كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة والنشر والتوزيع ، الاردن ، ط1 ، 2002م.

38/ د/ كوريكس يوسف داؤود ، الجريمة المنظمة ، التعريف بها ، وموقف القوانين الوضعية والمنظمات العالمية والاقليمية ، خصائصها واركائها ، ودور الجهود الدولية في مكافحتها ، رسالة دكتوراة ، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2001م.

39/ د/ مامون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام شرح ، دار الفكر بيروت ، 1979م

40/ الشيخ محمد متولي الشعراوي ، تفسير الشعراوي ، الجزء 24

41/ محمد بن احمد بن ابي بكر فرح القرطبي ، تفسير القرطبي ، دار الشعب ، ط2

42/ د/ محمد علي الليثي ، التنمية الاقتصادية ، دار المعرفة ، القاهرة دار الجامعات المعرفية 1997م.

43/ أ،د/ محمد شلال العاني ، كتاب الامة ، عولمة الجريمة رؤية اسلامية في الوقاية ، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، قطر ، العدد 107 ، 1426هـ.

- 44/ د/ محمد كمال الدين امام ، المسؤولية الجنائية ، اساسها ، تطورها ، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط2 ، 1991م.
- 45/ د/ محمد داؤود يعقوب ، محام واستاذ جامعي ، مقال منشور على الانترنت ، بتاريخ 9-3-2013م ، بعنوان مفهوم القانون الجزائي الاقتصادي .
- 46/ د/ محمد فهيم درويش ، الجريمة في عصر العولمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 2000م .
- 47/ د/ محمد المبارك ، المجتمع الاسلامي المعاصر ، دار الفكر بيروت ، 1390هـ ، 1971م.
- 48/ د/ محمد صفوت قابل ، الدول النامية والعولمة ، الدار الجامعية للنشر ، 2004م.
- 49/ د/ محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4 ، 1977م.
- 50/ د/ محمد عبد العزيز عبد الرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية ، القاهرة دار المعارف ، 1979م
- 51/ د/ معجب بن معدي الحويفل العتبي ، حقوق الجاني بعد صدور حكم في الشريعة الاسلامية ، مطبعة سفير بالرياض ، ط1 ، 1413هـ .
- 52/ د/ نادر عبد العزيز شافي ، الاتجار بالبشر من اخطر الجرائم بحق الافراد والمجتمع ، بحث منشور على الانترنت.
- 53/ د/ هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000م.
- 54/ د/ يس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، دار مطبعة الهلال ، بيروت ط3 ، 2004م.

55/ تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الخرطوم 1989م.

56/ تقرير وكالة الصحافة العربية الذي نشرته صحيفة الرأي العام السودانية في 23-2-2002م .

57/ تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (مينافاتف) لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب ، السودان 28 نوفمبر 2012م.
58/ كتاب الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر الاقتصادي الاسلامي ، المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة جامعة الخرطوم ، ط1، 1980م ، 1400هـ.
القوانين :

- قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1983م.

- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لسنة 1994م تعديل 2002م.

- قانون مكافحة غسيل الاموال السوداني لسنة 2004م.

- قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لسنة 2014م .

- قانون محاسبة العاملين بالخدمة العامة لسنة 1994م